جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تحـــريك الدعوى العموميـــة من طـــرف قاضي الحـكـــم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

أوسعدي ديهية.

أوزار أميرة ياسمين.

تحت إشراف الدكتور:

خلفي عبد الرحمان.

لجنة المناقشة:

الأستاذ جبيري نجمة ---------- رئيسا

د. خلفي عبد الرحمان ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة بن فردية محمد ---------- ممتحنا

السنة الجامعية 2015–2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨

شكر وتقدير

بسـم الله الرحمـــان الرحيـــم

قبل كل شيء الشكر لله عزَ وجلَ سبحانه له الحمد كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه والحمد لله الذي أوزعنا أن نقدر ونشكر من سخر لنا، والحمد لله الذي سخَر لنا من خلقه ما لم لغيرنا، وجاد علينا من فضله مالم يجد به غيرنا لإتمام هذه الثمرة بمشيئته العالية.

من قول الرسول صلَى الله عليـه وسلَم: « **من أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تجدوه ما تكافؤوه به فقولواله جزاك الله خيرا.**»

صحيح البخاري.

لهذا نخص بأسمى التقدير والإحترام والشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل **الدكتور عبد الرحمان خلفي** الذي نعتبره المثل الأعلى وقدوة لجميع طلبة الحقوق والذي كان لنا خير سند فلك العرفان الكبير، الله مَا إرزقنا نفس المشوار.

كما لا يفتنا أن نتقدَم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات اللازمة.

أميرة وديهية.

إهـــــداء

إلى من مسحت بأناملها عبراتي ودعت لي في جوف الليالي، إلى من طمأنت قلبي بنظراتها وعطفها إلى لبابي الأوَل إلى الجنة **"أمـي الحبيـبـة"**.

إلى من شاركني في حركاتي وسكناتي في أحلامي وطموحاتي، إلى من رافقني خلال سنوات تعليمي بابي الثاني إلى الجنة **" أبي العزيز"**.

إلى روح خـالـتي **"نـاديـة"** رحمة الله عليها بمناسبة مرور حول على إلتحاقها بالرفيق الأعلى.

إلى جدي **" محند أحسن"** وجدتي **"غنيمة"** رحمهما الله ، وإلى جدي **"عمران"** جدتي **" كايسة "**.

إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم، أخي وأخواتي **" غيلاس ودودين وبيلي ودهبية ودورية ودايكة وأميرة "**.

إلى من مدت لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة **" الأستاذة سي أحمد أوزار سميرة"**.

إلى رفقاء دربي وأصحاب الطفولة وزملاء الدراسة.

إلى كل من أحبـه قلبي ولم يذكره قلمي.

ديـهيـــة.

إهـــــداء

إلى ملاكي في الحيـاة إلى معنى الحب والحنان والتفاؤل، إلى بسمة حياتي ومن كان دعاؤها سر نجاحي

" **أمـــــي الحبيـــبـــــة** ".

إلى من كللَه الله بالهيبة، إلى من أحمل إسمه بإفتخار، أطال الله في عمرك وستبقى نصائحك نجوم أهتدي بها طوال حياتي " **أبي الـغـالي**".

إلى أعز شخص بقلبي الذي شاطرني هموم الدراسة بذل ما بوسعه كان خير معين لي وفاء لحقه

" **ماسيل**".

إلى روح جدي "**محند أوسالم**" رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه، وإلى جدي "**عبد الله**" وجداتي "**خيرة ووردية**" أطال الله في عمرهم، وإلى خالتي "**جميلة**" وزوجها "**جمال**" اللذان لولاهما لما أتيحت لي فرصة الإلتحاق بكلية الحقوق، جزاكما الله خيرا .

إلى إخواني وأخواتي الغوالي " **غـادة ومروان وأنيـس**" وصديقتي الغالية بمثابة أختي "**ديـهية**".

إلى "**روكسي**" و"**كوكي**" و"**إيريك**" وصديقتي "**سـعـاد**" وإلى رفقاء دربي وأصحاب الطفولة وزملاء الدراسة.

إلى كل من أحبـه قلبي ولم يذكره قلمي.

أمـيـــــرة.

قـــائـــمة الـمختـصـــرات

أولا: باللغـــــة الـعربيـــــة

ص: صفحة.

ق: قسم.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ م ق: قانون الإجراءات المدنية القديم.

ق ت م م: قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق م م: قانون المحاماة المصري.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م ق م ج: مجلس قضائي محكمة الجنايات.

م ع غ ج: محكمة عليا غرفة جنائية.

ثـــانيـــا: باللغـــــة الفرنسيـــة

Ed: édition.

P: page.

N° : Numéro.

1ère : première.

6 ème : sixième.

PUF : **Presses universitaires de France**

مقدمـــــــة

في العصور القديمة وبالخصوص في روما كان تحريك الدعوى العمومية يعتمد على شكوى الأشخاص المتضرَرة، فكانوا بمثابة جهة الإتهام، ولم يسخَر للجهات القضائية التدخل تلقائيا وهذا تجسيدا لقاعدة " لا قاضي بدون إتهام"، حيث كان المتضرَر ملزما بتسبيب إدَعاءاته وفي حالة عدم إفلاحه في ذلك قد يتعرَض للمتابعة من أجل البلاغ الكاذب، ممَا دفع بالأشخاص إلى عدم مباشرة حقوقهم في الإتهام وأضحى المجتمع بدون دفاع ممَا أدَى بالقضاء إلى التدخل في المتابعة وذلك إبتداء من القرن الثالث عشر ميلادي، وجاء هذا تفسيرا للمقولة " كل قاضي هو من أعضاء النيابة العامة" أي أنَ القاضي يمارس وظيفة الإتهام[1]؛ إلاَ أنَ هذا المبدأ تلاشى شيئا فشيئا إذ أنَه في العصور الحديثة تم الفصل بين سلطة الإتهام والحكم وأصبحت الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة دون سواها كمبدأ عام.

وعليه يترتب على وقوع أيَ جريمة ضرر عام للمجتمع يسمح له بالتدخل عن طريق ممثل الحق العام للمطالبة بحقوقه وبتوقيع الجزاء المقرَر للفعل المجرَم قانونا، وهذا ما يعرف " **بالدعوى العمومية** ".

يرتكز مبدأ الشرعية على أنه متى كانت النيابة العامة هيئة فنية مهمتها مباشرة سلطة الاتهام ومتى كانت لا تختص في الفصل في الدعاوى الجنائية فإن دورها يقتصر على تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها أمام القضاء، كما أن مبدأ الملاءمة يخول النيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال حقها إيجابا أو سلبا في تحريك الدعوى العمومية بالرغم من اجتماع العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين.[2]

---

[1] مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص.45.

[2] حياة متولي بدوي، تحريك الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الجمركية، على الموقع الإلكتروني، http://www.mohamah.net/answer/37729، تم الإطلاع عليه يوم 10 جوان على الساعة 22:04.

تتجسَد الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام في الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية بإسم المجتمع لمعاقبة المتهم، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] حيث تنص على أنَه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.."، كما أكَده أيضا مدلول المادة 29 من نفس القانون إذ:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..".

كأصل عام تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة وتكمن الغاية من ذلك في حفظ الأمن والإستقرار الذي يجب أن يسود في المجتمع ودفاعا عنه ضد الأفعال المجرَمة في ظل قانون العقوبات؛ إلاَ أنَه استثناء للأصل العام الذي يجعل النيابة العامة صاحبة الإختصاص التام لإقامة الدعوى العمومية، خوَل المشرع الجزائري هذا الحق لجهات أخرى تتمثل في الطرف المضرور والجهات القضائية بما فيها غرفة الإتهام وقضاة الحكم[4] ويكمن هذا الحق في "**حق التصدي**".

المقصود بحق التصدي هو"سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذ كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة بالدعوى التي يتم النظر فيها أم كانت غير مرتبطة بها".[4]

فقد نص المشرع الجزائري على أنَه يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء التحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات الأخرى سواء كانت مستقلة أو مرتبطة بالجرائم

---

[3] القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص.146.

الواردة بملف الدعوى، حتى إذا كانت قد إستبعدها أو فصلها قاضي التحقيق، وهذا ما جاءت به (المادة 187 ق إج).

كما قرر المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية على جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة، إذ منح المشرع الجزائري لقضاة الحكم سلطة المتابعة بشأن التصرفات التي تخلّ بنظام الجلسة والتي تعَد مساسا بهيبة المحكمة من جهة وحالة إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة أخرى، فقد حدَد المشرع نطاق وإجراءات ممارسة القضاة لحقهم في تحريك الدعوى العمومية بشأنها وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة سواء شكَلت جناية، جنحة أو مخالفة، ونوع الجهة التي وقع أمامها الفعل المجرَم بحسب ما إذا إرتكبت الجريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ونشير إلى أنَ المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي فيما يخص حق التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة، والذي نظمه في المواد 295، 296 وكذا المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إج.

موضوع تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم لم ينل حظه حتى الآن بدراسات وافية، إذ أنَ أغلب الدراسات العربية في هذا الشأن قد عالجت موضوعات تتعلَق بحق التصدي بصفة عامة وللأسف لم تعالج موضوع جرائم الجلسات بتعمُق؛ أمَا بخصوص الدراسات الجزائرية لم تعالج هذا الموضوع، ضف إلى ذلك أنَ المشرَع الجزائري لم يشير إلى بعض النقاط التي تعتبر بالغة الأهمية عند ممارسة قاضي الحكم لحقه في المتابعة.

لهذه الأسباب إرتأينا أن تنصب دراستنا في هذه المذكرة على موضوع "حق تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم" لتبيان أهميته من الناحية العملية والنظرية بما يسمح من توضيح الإجراءات التي تنظم هذه السلطة.

لمعالجة هذا الموضوع تعيَن علينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الإستقرائي إذ قمنا بشرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحق قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية وبإستعراض النصوص القانونية بشكل تحليلي ذلك لمحاولة الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

من هذا المنطلق إعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

تناولنا في الفصل الأوَل الأحكام الموضوعية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية حيث تناولنا فيه حق قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات مع تبيان دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات.

أمَا في الفصل الثاني عالجنا فيه الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية وتطرَقنا فيه إلى إجراءات تصدي قاضي الحكم مع إبراز آثار تصدي قاضي الحكم.

الفصل الأوَل

الأحكام الموضوعية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[5] بإسم المجتمع ولصالحه مطالبة بتطبيق القانون وهذا ما أكَدته المادة 36 من ق إج :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرَر ما يتخذه بشأنها..." والتي تقابلها المادة 40 من ق إج الفرنسي[6] التي تنص على: "يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات ويقرَر ما يتخذ بشأنها"، ولم يمنح المشرع للنيابة العامة سلطة المتابعة فقط بل جعل لها مركز رئيسيا في المحاكمة الجزائية.[7]

تقضي العدالة بأن لا تجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم معا ومقتضى هذا أنَ المحاكم لا تختص إلاَ بالنظر في الدعاوى التي تطرح عليها[8]؛ إلاَ أنَه استثناء للأصل العام اجتمعت غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري على منح قاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسات، فيكون القاضي بمثابة الخصم والحكم في دعوى حركها من تلقاء نفسه وهذا ما يشكل مظهرا من مظاهر الخروج على المبدأ العام الذي مفاده الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم، وعليه تكمن علَة هذا المنح في صون هيبة القضاء ووقاره وذلك ضمانا لحسن سير العدالة.

يتمثل حق قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية في حق التصدي في جرائم الجلسات فإمَا أن تكيَف هذه الأخيرة بجناية أم جنحة أم مخالفة، أو أن تكون مجرَد إخلال بنظام الجلسة كون المحكمة التي ارتكب بجلستها الفعل المجرَم أقدر من غيرها للنظر والفصل في القضية، وعلى هذا الأساس نظم المشرع الجزائري نطاق ممارسة هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، في الباب السابع من الكتاب الخامس، تحت عنوان "في الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية والمحاكم" على النحو الآتي:

---

[5]Jaques BORRICAND, Anne-Marie SIMON, Droit pénal-Procédure Pénale, 6eme éd, Sirey édition, Paris, 2008, p.247.

[6]Code de procédure pénale Français, édition Dalloz, 2004.

[7]Laurent LEMESLE, Fréderic-Jérôme PANSIER, Le procureur de la République, 1ére éd, PUF édition, France, 1998, p.53.

[8] سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج.01، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، ط.01، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971، ص.132.

– جرائم الجلسات تنظمها المواد من **567، 568، 569، 570، 571** من ق إج.

– أما الإخلال بنظام الجلسة تضمنَه نص المادة **295 و296** من ق إج حيث أنَ الدعوى لا تقام إلاَ في الأحوال المبينة أعلاه، وهناك فرَق المشرع بين جرائم الجلسات وحالة الإخلال بالجلسة ويتجلى ذلك من حيث طبيعة الجريمة وإجراءات المتابعة والفصل فيها.

وعليه نفتح مجال الدراسة بتبيان حق قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات

(المبحث الأول) وبتعيين دور قاضي الحكم في جرائم الجلسات (المبحث الثاني).

المبحث الأوَل

حق قاضي الحكم في التصدي في الجرائم الواقعة في الجلسات

يتعين لنا قبل التطرق لسلطة قاضي الحكم في التصدي في جرائم الجلسات معرفة المقصود من حق التصدي إلاَ أنَ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا له، فإتفق الفقهاء على وضع تعريفا جامعا لحق التصدي وهو: "استعمال المحكمة لحقها في التصدي بصدد الدعاوى المطروحة أمامها وذلك بالتحقيق والكشف عن وقائع جديدة لها علاقة بالدعوى الأولى فتقوم بتحريك الدعوى نتيجة لاكتشاف وقائع وتكون هذه الأخيرة سواء ذات صلة بالقضية محل الفصل أم لا"، فقد خوَله المشرع المصري لعدَة جهات فتنص المواد 11و12و13 من ق إج م[9] حيث أنَه منح لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض تحريك الدعوى العمومية في جرائم لم ترفع بها المنظورة أمامها، كما خوَل لجميع المحاكم بمختلف درجاتها سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها في بعض الحالات بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد الجلسات.[10]

---

[9] قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل 1950/09/30، الصادر في 1952/12/25، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل والمتمم.

[10] محمد عبد اللطيف فرج، "سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية "(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص.188.

أمَا في القانون الجزائري يقتصر حق القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الحاضرين في قاعة الجلسات أفعال من شأنها الإخلال بسير الجلسات واضطراب القضاة عند نظرهم في إجراءات الدعاوى المطروحة أمامهم وهذا الحق يعود إلى المحاكم بموجب المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إج، بحيث تنص المادة 567 على أنه: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".

وعليه سوف نتطرق لمضمون جرائم الجلسات في (المطلب الأوَل)، وللإخلال بنظام الجلسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون جرائم الجلسات

تفرض هيبة المحكمة وتعظيم الاحترام لها أن تحاط جلساتها بالإحترام اللاَزم لها حتى يتمكن القاضي من أداء رسالته وتحقيق حسن سير العدالة لإرساء الانضباط طيلة سير الجلسة وذلك بإعطاء هيئة المحكمة صلاحية إدارة الجلسة بتوقيع جزاءات على كل من يتمادى في النيل بنظامها.[11]

فقد يأتي أحد الحاضرين بما فيه أطراف الخصومة والجمهور بفعل مباح قانونا لكنَه يصبح حاملا لصفة إجرامية بمجرَد ارتكابه بالجلسة، وتعتبر هذه الأخيرة المكان والزمان الذي يترتب عليه تحويل الفعل من مباح إلى مجرَم، وفي هذا الصدد خوَل المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة التصدي بشأن جرائم الجلسات وذلك بمقتضى نص المادة 567 من ق إ ج.

(11) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.168.

تكمن العلة من منح سلطة تحريك الدعوى العمومية لقضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات في الحفاظ على هيبة المحكمة وانضباطها المفروضان على جميع الحاضرين، بما فيه المتهمين وموظفوا المحكمة احتراما لساحة القضاء حتى تتمكن المحاكم من أداء رسالتها في جو من الحياد الذي يجب أن يسود في الجلسة، ولهذا حرص المشرع على منح جهات الحكم سلطة مواجهة التشويش والشغب الذي قد يخل بناظمها وإدارتها.[12]

وعليه يتعين علينا تحديد المقصود بالجلسة في (الفرع الأوَل)، ثم ننتقل بعدها إلى تعريف جرائم الجلسات في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالجلسة

لم يعرف المشرع الجزائري الجلسة وإنَما استخلصنا تعريفها من التشريعات المقارنة، فلقد تعددت آراء فقهية حول المقصود بالجلسة، بحيث ذهب جانب من الفقه على رأسهم الدكتور عمر السعيد رمضان بقوله: "أنَ الجلسة تتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة".[13]

أمَا الدكتور محمد زكي أبو عامر جاء بقوله أنَ:" الجلسة هي المكان والزمان التي تجرى فيها إجراءات الدعوى بغض النظر عن مكان الانعقاد"[14]؛ أمَا القضاء الفرنسي وسَع من مفهوم الجلسة واعتبرها منعقدة وتسري عليها الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات، إذا وقع الفعل المجرَم أو الفعل المخل عقب رفع الجلسة ولحظة توجه القضاة إلى المداولة، فيخرج من

---

(12) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال–الدعوى الجنائية–المحاكمة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.263.

(13) عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني، د.ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة،1971، ص.142.

(14) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جميع الاستدلالات– سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة– والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص.382.

نطاقها الأفعال التي ترتكب أثناء وقف الجلسة وقبل بدأ الجلسة أي أثناء سير الجلسة لا قبل ولا بعد[15]، ففكرة الجلسة مجرد فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس القضاة فيه وخلال نظر هيئة المحكمة في الدعوى وتنتهي الجلسة بقفل باب المرافعات وخروج القضاة من القاعة وتوجُههم لغرفة المداولة وبالتالي إذا وقعت جريمة أثناء فترة المداولة فلا تعتبر جريمة جلسة عملا بأحكام ق إج، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية، أو في حالة انتقال القاضي لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو عند انتقال المحكمة لسماع الشاهد لعدم مثوله أمامها.[16]

الفرع الثاني

تعريف جرائم الجلسات

أعطى المشرَع الجزائري لقاضي الحكم بموجب جرائم الجلسات سلطات إستثنائية لا تعدُ ضمن إختصاصاته تتمثل في سلطة تحريك وإمكانية الفصل في الدعوى العمومية، فبهذا الصدد يجمع القاضي في يده بين وظيفة الإتهام والتحقيق والحكم في آن واحد فضلا عن كونها إستثناء من قاعدة استئثار وظيفة المتابعة كسلطة أصلية للنيابة العامة يجوز لقاضي الحكم إقامة الدعوى إزاء الجرائم التي تقع أثناء إنعقاد أو سير الجلسة سواء شكَلت هذه الأخيرة إخلالا بنظام الجلسة أو جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فقد تكيَف بجناية، جنحة أم مخالفة.

يقصد بجرائم الجلسات، " تلك التي تقع أثناء النظر في دعوى، فلكي تكيَف الواقعة بجريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرَر القانون جلوس المحكمة، وتنتهي الجلسات

---

[15] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2002، ص.52.

[16] ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض وجرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.268.

التي هي مجرَد فكرة مكانية وزمنية بمجرَد قفل باب المرافعات، وبالتالي وقوع جريمة بعد غلق باب المرافعة أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تعدٌ بمثابة "جريمة جلسة" علما أنَه تنتهي الجلسة بمجرَد البت في الدعوى وعند تأجيل القضية وعند إنصراف القضاة من القاعة"[17] حيث أنَ الدعوى تحرَك فور وقوع الجريمة، ويستمع فيها القاضي لأقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع ويصدر حكمه في الدعوى إذ يكون للقاضي دورا إيجابي في الدعوى كونه يحقق في الدعوى بتلقاء نفسه، والعلَة المتوخاة من تخويل حق التصدي لقاضي الحكم وذلك رغم وجود عضو النيابة العامة تكمن في صيانة كرامة القضاة ورصانتهم أمام الجمهور، كون إرتكاب جريمة في الجلسة على مرأى ومسمع من القضاة تمثَل جرأة بالغة ممَا يتطلَب معها الزَجر السريع لمرتكبها ليكون أوقع في نفس وأحفظ لهيبة القضاء.[18]

المطلب الثاني

الإخلال بنظام الجلسة

أخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير في حالة وقوع جرائم في جلسات المحاكم والمجالس القضائية، وبهذا الصدد فرَق الشارع بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة فبخصوص حالة الإخلال بنظام الجلسة تناولها المشرع الجزائري في نص المادة **295** من ق إج.

نستشف من فحوى المادة، أنَه في حالة صدور فعل يعرقل الهدوء والإنضباط الذي يجب أن يسود في الجلسة ويتمثل الركن المادي لحالة الإخلال بنظام الجلسة إمَا في السلوك الإيجابي وهو إتيان العمل المكوَن للجريمة سواء كان قيام بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة كلإعتداء

---

[17] علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.145.

[18] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الإستثنائي بين قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة–التصدي–جرائم الجلسات–محاكمة رئيس الدَولة والوزراء–أوامر الأداء– دعوى الضمان–الطلب العارض)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.144.

على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، أو السلوك السلبي المتمثل في الإمتناع عن قول أو فعل يعدُ تركه جريمة كإمتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وهو ما يسيء لهيئة المحكمة، ففي كلتا الحالتين على رئيس الجلسة على مستوى المحاكم بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين القضاة من أداء وظيفتهم وذلك بغض النظر عن نوع ودرجة المحكمة الواقع بجلستها.

من المتفق عليه أنَ الأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسة هو مجرد إجراء إداري يصدر من رئيس الجلسة لا يرتقي إلى أن يكون ضمن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية غير أَنَه في حالة ما إذا رفض فيها محدث الإخلال الإمتثال لأوامر رئيس الجلسة يجوز عندها للقاضي معاقبته وفقا للجزاءات المقرَرة في أحكام المادة 295 من ق إ ج ج ويلاحظ أنَه لو اقتضى الأمر إخراج جميع الحاضرين يشترط رفع الجلسة إلى حين دخول حاضرين جدد وذلك احتراما لمبدأ علانية الجلسات.

وعليه سوف نتناول فيما يلي المقصود بالإخلال بنظام الجلسة بما فيه من تعريف وذكر الأفعال التي تعد إخلالا بنظام المحكمة وأوامرها (الفرع الأول) ومن جهة أخرى يتم تبيان أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالإخلال بنظام الجلسة

كَيف المشرع الإخلال بنظام الجلسة بجريمة من نوع خاص[19] وأوردها في ق إ ج ضمن المادة **295**، إذ يجوز لرئيس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام جلسته كون ضبط الجلسة وإدارتها مناط به وذلك مهما كان نوع ودرجة المحكمة الواقع فيها الإخلال.

بناء على هذا سوف نقوم أولا بتعريف الإخلال بنظام الجلسة، وثانيا تعداد الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها.

أولا: تعريف الإخلال بنظام الجلسة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلحات الإخلال بنظام الجلسة بل اكتفى فقط بذكر الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل من طرف الحاضرين، أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، فالإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ومن شأنه الإخلال بهدوء الجلسة وبأوامر المحكمة أثناء سير الدعوى فهي كل حركة أو صياح أو تشويش من شأنه الإخلال بهيبتها وانضباطها[20]، فقد لا تصل هذه الأفعال إلى مرحلة الجريمة أي منعدمة الصفة الإجرامية ولكنها تبقى بالغة الخطورة كونها تصدر في قاعة الجلسات ونتيجة تأثيرها السلبي على قضاء المحكمة.[21]

---

[19] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد للإجراءات الجنائية، ج.01، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.589.

[20] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.274.

[21] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية و غيرها)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.125.

ثانيا: الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها

تكمن الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم والحكم فيها فيما يلي:

- الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.
- الأفعال التي تمثل الإخلال بأوامر المحكمة.
- الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة.

سوف نقوم بعرض موجز لها على النحو التالي:

1.الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة:

يبين المشرع الجزائري في نص المادة **295** من ق إج نوع الجرائم التي تعد إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة وهما جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء وذلك بالإخلال علانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته؛ إلاَ أنَه لم يذكر هذه الأفعال على سبيل الحصر إذ ترك المجال مفتوحا وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي وذلك وفقا لأوضاع ومقتضيات الجلسة.

من أمثلة هذه الأفعال:

- تصريح ونشر وقائع ومقتضيات جلسة سرية.
- التظاهر بهوية المتهمين أو أي طرف من أطراف دعوى تم الفصل فيها في جلسة علنية وذلك قصد إيذائهم.

تجدر الإشارة إلى أنَه يشترط أن تكون الدعوى التي وقع فيها هذا الفعل المخل لا تزال محل الفصل، علما أنَ الحكم مجرد جزاء تأديبي والغرض منه هو حفظ النظام بالجلسة.[22]

[22] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.240.241.

2.الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر المحكمة

بعد اطلاعنا لنص المادتين **295** و**296** من ق إ ج، نلاحظ أنَ المشرع الجزائري بالرغم من أنه جرم الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة والتي تجيز للقضاة استعمال سلطة التصدي ضد محدث الإخلال؛ إلاَ أنه تحفظ عن تبيانها فمن أمثلة هاته الأفعال:

- حالة قيام أحد الحاضرين بالضحك أو الصراخ خلال الجلسة، وبعد الإنذار الأول والتمادي في الإخلال يصدر رئيس الجلسة أمر بإخراجه من القاعة إلاَ أن الفاعل أصر على المقاومة خلال عملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس.
- إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.

3.الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة

من أمثلة هذه الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة نجد:

- المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع والإخلال بمقامهم وسلطتهم حين نظرهم في الدعوى.
- التأثير على الشهود وتهديدهم وذلك إمَا لحثهم على عدم تأدية الشهادة أو عن أداء شهادة زور.

يلاحظ أنَ القاضي حر في ممارسة حقه في التصدي أو عدم استعماله فهو خاضع لسلطته التقديرية رغم طلب أطراف الدعوى ذلك.[23]

[23] مخمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.242-243.

الفرع الثاني

التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة

تكون جرائم الجلسات إمَا جرائم تشكَل جناية أم جنحة أم مخالفة، أم مجرَد إخلال بنظام الجلسة.[24] وعليه تعد القضاة بمثابة الخصم والحكم في نفس الوقت، حيث أنَها تعتبر المعتدى عليه وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي" [25] فيجمع القاضي بين سلطتي الاتهام والحكم في الجرائم التي تقع في الجلسة، والحكمة من ذلك أنَ الجريمة وقعت أمام الجمهور فيقتضي الأمر إصدار الحكم علانية وأمام نفس الحاضرين، إستردادا لاعتبار المحكمة وحفاظا على هيبتها.[26]

وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة في ما يلي:

أولا: في طبيعة الجريمة

ـ تعتبر جرائم الجلسات تلك التي تقع داخل الجلسة أو سير انعقادها، سواء كيَفت الواقعة بمخالفة أو جنحة أو جناية، علما أنَ سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف بحسب ما إذا كانت الجلسة منعقدة في محكمة جزائية أو مدنية أو أمام مجلس قضائي أو محكمة الجنايات.

ـ أمَا الإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل من شأنه الإخلال باحترام وهيبة المحكمة وانضباطها وعرقلة حسن سير العدالة.

---

[24] سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيُد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص.232.

[25] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الشهاب للطباعة النشر، باتنة، 1986، ص.92.

[26] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.02، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، 2016، ص.179.

ثانيا: في إجراءات المتابعة والفصل فيها

1. الإخلال بنظام الجلسة تحكمه المادتين **295** و **296** من ق إ ج، ونستخلص من نص هاتين المادتين أنَه إذا اخل احد الحاضرين أو المتهم بنظام المحكمة، على القاضي الذي يترأس الجلسة إنذار محدث الإخلال وعند إصراره على فعله يجوز للرئيس الأمر بإخراجه من القاعة وفي حالة عدم الامتثال لأمره يجوز له الحكم عليه.

2. أما في حالة وقوع جريمة بجلسة المحاكمة تحكمها المواد من **567** إلى **571** من قانون الإجراءات الجزائية:

أ. تضمنت المادة 571 حالة وقوع جناية في جلسة محكمة الجنايات فنظرا لخطورة التكييف الإجرامي لهذه الجريمة يتعين لرئيس المحكمة تحرير محضر وإحالته إلى وكيل الجمهورية وذلك لوجوب إجراء التحقيق فيها.[27]

ب. حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تضمنتها المادة 570 وعلى الرئيس النظر فيها وفقا لمقتضيات المادة 569.

ج. تنص المادة **568** على إجراءات المتابعة في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي فعلى الرئيس تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

د. تنص المادة **569** على إجراءات المتابعة في حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح فيقوم عندها الرئيس بالفصل فيها في الحال كونها من اختصاصه النوعي.

---

[27] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.91-92.

المبحث الثاني

دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات

خوَل المشرع الجزائري للجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية حيث أنَه منح هذا الحق لجميع المحاكم دون سواها بما فيها المحاكم الجنائية والمدنية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس قضائية، كما أنَه ضيَق من مجال ممارسة القضاة لهذه السلطة ومنحه إلاَ في حالة وقوع جريمة في جلسة المحاكمة وحالة الإخلال بنظام الجلسة، ومن جهة أخرى وسَع من نطاق هذه السلطة في حين أنَه أجاز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وفقا لمقتضيات القضية وطبيعة الأشخاص المرتكبين للجريمة أو المصدرين لفعل الإخلال وذلك عملا بقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أو الإخلال بنظامها[28] والملاحظ أنَ المشرع الجزائري فرَق بين سلطة المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم فيما يخص إجراءات المتابعة والفصل في الجرائم التي تقع بجلستها فتكون سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية مماثلة بغض النظر عن نوع المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو الفعل المخل ويتضح هذا من نص المادة 295 من ق إ ج سالفة الذكر[29]؛ إلاَ أنَ سلطة الفصل فيها مخوَل للمحاكم الجزائية دون سواها وذلك عملا بقواعد الإختصاص وإجراءات المحاكمة.

بناء على هذا سنتمم دراستنا بتبيان نطاق تصدي قاضي الحكم في(المطلب الأوَل) وتبيان شروط تصدي قاضي الحكم في (المطلب الثاني).

[28] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص.287.

[29] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.334.

المطلب الأول

نطاق تصدي قاضي الحكم

كما ذكر أعلاه تعدُ سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية نفسها سواء تعلَق الأمر بالإخلال بنظام جلسة وجرائم الجلسات ولكنَها تختلف في مدى إمكانية النظر فيها عملا بالمواد 567 و 568 ، 569 ،570 ، 571، فلمحاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات والمجالس القضائية سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد جلساتها أو أثناء المداولة؛ أمَا في ما يخص الحكم فيها فالأمر يختلف فيما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية، ففي الحالة الأخيرة يقتصر دور القاضي على تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها نظرا لخطورة الفعل وإلزامية إجراء التحقيق فيها طبقا لنص المادة 66 من ق إج.

وعليه سوف نتناول نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة

(الفرع الأول) ونطاق تصدي قاضي الحكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة

سبق لنا أن أوضحنا المقصود بالإخلال بنظام الجلسة، وبينا أنَ المشرع الجزائري عالج على هذه الحالة في نص المادة 295[30] من ق إ ج، حيث أنَ المشرع لم يحدَد ماهية الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة كون هذه الأخيرة واسعة فبالتالي تدخل هذه الأفعال ضمن

[30] تنص المادة 295 من الأمر 66-155 على أنَه: " **إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية**".

السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي لرئيس الجلسة أن يقيَم الأفعال التي تشكل إخلال بهدوء الجلسة والتي تعد مساسا بهيبة القضاء.

أولا: الإخلال بنظام المحاكم الجزائية

أجاز المشرع لرئيس المحكمة في حالة وقوع فعلا يخل بنظام جلسته إتخاذ تدابير تساعده على ضبطها لتحقيق الهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة وتتمثل هذه السلطة في:

1. سلطة الأمر:

تفترض هذه السلطة أنَه إذا حدث أثناء انعقاد الجلسة فعلا يعد مساسا بالاحترام الواجب للمحكمة والذي من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة، يجوز لرئيسها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسات وذلك بعد توجيه إنذار إليه[31]، وتجدر الإشارة أنَه إذا حدث الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين إخراجه من القاعة لا يعد بمثابة حكم بل هو مجرَد تدبير إداري كونه صادر من الرئيس وحده دون المستشارين (إذا كانت تشكيلة المحكمة تتكوَن من أكثر من قاضي)، وخلافا لذلك إذا كان المتهم هو القائم بذات الفعل إبعاده يتم بموجب حكم قضائي.[32]

2. سلطة الحكم:

خوَلها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي دون سواه، وتكون في حالة إصرار الفاعل على مقاومة تدبير أمر الرئيس، فيجوز له إصدار أمرا بالقبض عليه والحكم عليه وفقا لمقتضيات المادة 295 المذكورة أعلاه، وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة بنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري[33] ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

---

[31] أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص.107.

[32] مرجع نفسه، ص.108-109.

[33] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر ج ج عدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49.

وكذا المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[34] التي تطبق على إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء تأدية مهنته أو بمناسبتها؛ أمَا إذا صدر الفعل المخل من المتهم هذه الحالة تحكمها المادة 296 من ق إج، ويعدُ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة حكما ابتدائيا قابل للاستئناف والنقض حسب نوع ودرجة الجهة الحاكمة.

3.سلطة التأديب:

تكون في حالة حدوث تجاوزات من قبل المحامين أو ممَن يؤدي وظيفة في المحكمة فعلى خلاف المتهم والحاضرين يكون الحكم بشأنهم صادر من المحكمة لا من رئيسها، وتوقع عليهم جزاءات تأديبية وفقا لإجراءات خاصة سنبينها لاحقا، لم يجيز المشرع الجزائري للقاضي الرجوع على حكمه قبل انتهاء الجلسة، وعليه نستخلص أنَ القاضي الجنائي في حالة الإخلال بنظام الجلسة لا يقتصرَ دوره على استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى غاية الفصل فيها بنفسه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 295 و296 من ق إ ج سالفة الذكر.

ثانيا: الإخلال بنظام المحاكم المدنية

منح المشرع الجزائري للقاضي الذي يترأس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها والتحقق من التزام الحاضرين بالهدوء ومدى احترامهم للقواعد الخاصة بالمحكمة، وعليه يجوز للرئيس إخراج كل من أخلَ بنظام الجلسة أو عرقلة حسن سيرها، وكما سبق تبيانه أعلاه ففي حالة عدم امتثال المخل لتدبير الرئيس يترتب عليه المتابعة من طرف القاضي وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية القديم.[35]

---

[34] الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013 المتضمن قانون تنظيم المحاماة، المصادق عليه في 2013/07/02، ج ر ج ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2013.

[35] الأمر رقم 66-154، المؤرَخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

وذلك في المادة **31**/1و2[36] أنَه في حالة ما إذا كان الإخلال فعلا يشكل إهانة أو تعدي على قاضي، يحرر عندها الرئيس محضرا يصف فيه الوقائع ويجوز له حبس الشخص لمدة لا تفوق 8 أيام وهذا ما جاءت به المادة 3/31 من ق إ م ق التي تنص على أنَه: "...**وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له أن يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدَة لا تتجاوز ثمانية أيَام..**". إلاَ أنَه بعد إلغاء ق إ م وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[39] فالمادة 31 من القانون القديم لم يعد لها مثيل في ق إ م وإ فيما يتعلَق بإجراءات المتابعة في حالة الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية وباستقراء نص المادة 295 من ق إ ج نستخلص أنَ تسليط عقوبات بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة يعدُ ذو طابع جزائي ولهذا ضمنها المشرع الجزائري في ق إ ج فلم يحصر حق تحريك الدعوى العمومية على القاضي الجزائي فقط بل تتعداها إلى جميع المحاكم المدنية بكافة أنواعها.

خوَل المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة ضبط الجلسة بموجب المادة 262 [40] من ق إ م إ، ففي حالة الإخلال بنظام الجلسة يعود القاضي المدني إلى أحكام ق إج علما أنَ دوره في استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية يقتصر على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة دون التحريك أو الفصل فيها كونها لا تعد من اختصاصه.

---

[36] تنص المادة 1/31و2 من الأمر رقم 66-154 على مايلي:" **الجلسات العلنية. ضبط الجلسة منوط بالقاضي،الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الإحترام الواجب للعدالة فإذا أخلّوا فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أوَلا فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنيَة لا تجوز مائة دينار.ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كلَ من يخلّ بنظامها من الخصوم أو كلا منهم أو أي شخص آخر...**".

[39] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

[40] تنص المادة 262 من الأمر 08-09 على أنَه: " **ضبط الجلسة منوط برئيسه، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة**".

الفرع الثاني

نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة

نظم المشرع الجزائري دور المحاكم بمختلف درجاتها بشأن جرائم الجلسات في المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ ج وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جناية، جنحة أو مخالفة، والملاحظ أنَ الدَور الذي منحه المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية أوسع عن الدور المخوَل للمحاكم المدنية وسنبيَن ذلك فيما يلي:

أوَلا: القاضي الجزائي

لا يقتصر دور القاضي الجزائي على تحريك الدعوى العمومية بل يمتد إلى الحكم فيها وذلك وفقا لقواعد الاختصاص المخوَلة قانونا واحتراما لدرجات التقاضي وذلك ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة، وسنتطرَق لاحقا وبالتفصيل إلى إجراءات ممارسة القاضي الجزائي لحقه في التصدي لتحريك للدعوى العمومية وإجراءات والفصل فيها وذلك في الفصل الثاني من بحثنا.

ثانيا: القاضي المدني

لم ينص ق إ م وإ على سلطة المحاكم المدنية في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء انعقادها وذلك نظرا للطابع الجزائي للمتابعة، وعليه يقتصر دور المحاكم المدنية فقط على تحرير محضر بالوقائع وفي حالة ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها يجوز عندها للقاضي المدني إصدار أمر القبض على المتهم وإخطار وكيل الجمهورية فورا لكي يتخذ الإجراءات الخاصة المخولة في حالة التلبس.[41]

[41] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.344.

المطلب الثاني

شروط تصدي قاضي الحكم

يكمن هدف تخويل المشرع حق التصدي للمحاكم بشأن جرائم الجلسات لتحقيق الطمأنينة ونشر الثقة في مرفق العدالة، تفاديا إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

نظم المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي الشروط الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات في المواد 295 و 296 والمواد من 567 إلى 571 ق إ ج التي تقابلها المواد من 675 إلى 678 من ق إج ف وكما سبق لنا تبيانه أعلاه لم يخول المشرع الجزائري للمحاكم المدنية أو الإدارية والتجارية ولا محاكم الأمن الاجتماعي حق تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة ولا الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظامها[42] بل يقتصر دوره على إخطار وكيل الجمهورية فقط للتصرُف فيها.

تجدر الإشارة أنهَ على خلاف المشرع الفرنسي فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي تعرض لجريمة الإهانة من أحد الحاضرين[43] حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها حيث أنَه نظم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[44] في المادة **3/677** شروط والإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث فعل الإهانة من أحد أطراف الدعوى محل النظر أو سواء حدث الفعل من أحد الحاضرين في الجلسة أو من أحد المحامين.

وعليه سوف نتعرَض لشروط تصدي المحاكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة (الفرع الأول) وشروط تصدي المحاكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة (الفرع الثاني).

---

[42] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.444.

[43] جريمة إهانة القاضي « **l'outrage a magistrat** » لم يجيز المشرع الفرنسي في هذه الحالة لهيئة المحكمة حق تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 222 و223 من قانون العقوبات الفرنسي.

[44] Code de procédure pénale français, éd DALLOZ, 2004.

الفرع الأول

شروط تصدى المحاكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة

يشترط لاستعمال قاضي الحكم حقه في التصدي توافر مجموعة من الشروط نظمها المشرع في نص المادتين 295 و296 من ق إ ج ج وسنتعرض إليها على النحو التالي:

أولا: وقوع الفعل المخل أثناء سير الجلسة

يشترط لتحريك الدعوى العمومية وقوع فعل الإخلال في الجلسة وسبق لنا أن حددنا المقصود بالجلسة فيشترط توفر عنصري الزمان والمكان أي أن ترتكب الجريمة في الجلسة أو أثناء سيرها فيخرج من هذا المجال الأفعال المرتكبة قبل انعقاد الجلسة أو أثناء وقفها أو أثناء رفعها للمداولة ويجب أن يحدث الفعل المخل أمام هيئة المحكمة وتطبَق نفس الشروط في حالة انعقاد جلسة سرية[45] وتجدر الإشارة على أنَ سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة تعود إلى رئيس الجلسة طبقا لنص المادة 295 من ق إج.

ثانيا: الإتيان بفعل أو قول من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة

تكمن الأفعال التي تؤدي بقضاة الحكم إلى تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة وتتمثل في كل حركة أو فعل أو إزعاج أو صراخ أو تشويش من شأنه الإخلال بنظام المحكمة وبالاحترام الواجب لها، والأفعال التي تمس بهيبة القضاة أو من شأنها احتقار القضاء « **mépri a la juridiction** »[46] .

وقد لا تصل هذه الأفعال إلى درجة الجريمة أي قد تكون منعدمة الصفة الإجرامية فقد يصفها البعض بالوقاحات " **«irrévérences »** [47] كما قد تكون مجرَد صياح أو ألفاظ

---

[45] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.440.

[46] مرجع نفسه، ص.141.

لا تتلاءم مع جو الهدوء والحياد الذي ينبغي أن يسود في المحكمة، فمثال لذلك تدخل أحد الحاضرين أثناء المرافعات أو تحدث أحد خصوم الدعوى بدون إذن من القاضي.

ثالثا: الامتناع عن تنفيذ أمر القاضي الذي يترأس الجلسة

ضبط الجلسة وإدارة سيرها منوط برئيسها، فعند حدوث فعل مخل بنظام الجلسة وبالاحترام المشروط على جميع الحاضرين بما في ذلك المتهمين وعلى أطراف الدعوى، يجوز لرئيس الجلسة عندها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسات بعد توجيه إنذار إليه مسبقا، وفي حالة مقاومته لتنفيذ تدبير الرئيس وعدم الامتثال لأمره يجوز لرئيس الجلسة الحكم وعليه وفقا لمقتضيات المادة 295 من ق إج؛ أمَا في حالة وقوع الفعل المخل من قبل المتهم فيحكم عليه وفقا لأحكام المادة 296 من نفس القانون.

رابعا: الفصل في القضية في نفس الجلسة

في حالة توفر الشروط الثلاث المذكورة أعلاه وعملا بنص المادة 295 من ق إج يجوز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في الحال والحكم فيها فورا في نفس الجلسة وأمام نفس الجمهور الذي حدث أمامه الإخلال كون الجهة التي وقع أمامها الفعل المخل هي الأكثر تأهيلا للفصل في القضية وذلك أمام نفس الحاضرين، وتتحقق الغاية من ذلك في استرجاع هيبة القضاء ووقاره.[48]

الفرع الثاني

شروط تصدى المحاكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة

كما سبق لنا تبيانه تعد جرائم الجلسات تلك المرتكبة في ساحة القضاء سواء ارتكبت في جلسات المحاكم أو المجالس القضائية بغض النظر عن الجهة التي تنظر في الدعوى ولا يقتصر دور القاضي في هذه الحالة إلى تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة بل يمتد

---

(47) محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.142.

(48) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.113.

إلى الفصل فيها وذلك وفقا لقواعد إختصاص المحاكم وعملا بالإجراءات المنوط بها حسب نوع ودرجة خطورة الفعل المجرَم.

يقرر المشرع الجزائري لاستعمال حق التصدي الشروط التالية:

- أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة.
- أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة.
- تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة.

أولا: أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة

يشترط لإستعمال سلطة التصدي من طرف قضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات أن تكيَف الجريمة بمخالفة أو جنحة وأن تكون الجهة التي تنظر في الجلسة " جزائية " كون حق تحريك الدعوى والفصل فيها خاص بالمحاكم الجزائية (المادة 569 من ق إ ج)، فعملا بقواعد الاختصاص تقتصر سلطة هيئة المحاكم غير الجنائية على تحرير محضر وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 568 من ق إج)، ولم يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر نوع الجنح والمخالفات ولا يشترط أن ترتكب هذه الأفعال ضد المحامين أو رجال القضاء أو الخصوم بل اكتفى بصدد المادتين 568 و569 ق إ ج بذكر مصطلح مخالفة أو جنحة.

ثانيا: أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداول

كما سبق ذكره يجب أن ترتكب الجريمة في الفترة التي يؤدي فيها القاضي مهامه إلى حين انتهاء الجلسة، سواء وقع الفعل المجرم أثناء سير الجلسة أو أثناء المداولة وذلك بغض النظر عمَا إذا كانت الجلسة علنية أو سرية أو حالة إنتقال القاضي للمعاينة.[49]

[49] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.90.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة

في حالة وقوع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة يؤول لرئيسها تحريك الدعوى العمومية في الحال وقبل الانتقال إلى القضية التي تليها وإلاَ فقد القاضي حقه في التصدي، ويشترط أن تقيم المحكمة الدعوى عن الجرائم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، لكن لا يشترط أن يصدر الحكم في ذات الجلسة؛ أمَا إذ لم تحرَكها في ذات الجلسة فإنَ المتابعة والحكم فيها يخضع للقواعد العامة[50] فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة الجنح أو محكمة الجنايات تحرك الدعوى العمومية من طرف القاضي الذي يترأس الجلسة ويقضي فيها في الحال طبقا لنص المادة 569 من ق إج وفي حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمام جهات غير جزائية وعملا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، يقتصر دور القضاة في هذه الحالة على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة التي تتخذ بشأنه الإجراءات المنوط بها حسب مقتضيات الواقعة.[51]

[50] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.178.

[51] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.90.

الفصل الثانـي

الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية

بعد أن تناولنا المبادئ التي تحكم سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في حق التصدي في جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة وبدئنا دراستنا بالتطرق إلى مضمون هذه الجرائم وتبيان مكانة القضاء ودوره بشأن الجرائم التي ترتكب في ساحته، ثم عدَدنا الشروط التي من أجلها يجوز لقضاة الحكم استعمال حقهم في تحريك الدعوى العمومية.

تطرق المشرع الجزائري إلى حالة تصدي المحاكم والتي يمكن من خلالها لقاضي الحكم أن يكون خصما في دعوى يقيمها بنفسه جرَاء جرائم وقعت أثناء أداء مهامه، فتحريك الدعوى العمومية يعد من مهام النيابة العامة، ومنح المشرع مثل هذه السلطة للهيئة القضائية يشكل خرقا فادحا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والحكم، كون القاضي يكون بمثابة المحقق والخصم والحَكَم في آن واحد، لهذا نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإجراءات واجبة الإتباع لتحريك الدعوى العمومية من طرف المحاكم " وذلك دون انتهاك حقوق المتهم والضمانات المقرَرة له لمحاكمة عادلة.[52]

وعليه يتعين علينا أن نعرض في الشق الثاني من دراستنا، الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية، وتعتبر هذه الأخيرة نقطة الانطلاق للبدء في استعمال هذه السلطة، وتجدر الإشارة أنَه تختلف إجراءات ممارسة حق التصدي باختلاف الجهات القضائية التي يسمح لها استعمال هذا الحق وذلك عملا بقواعد الاختصاص المحدَدة قانونا لكل من المحاكم الجزائية وغير الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها.

ستشمل دراستنا إجراءات تحريك الدعوى العمومية التي تتضمن نطاق استعمال قضاة الحكم لحقهم في التصدي ولوحظ أنَ المشرع الجزائري وسع من نطاق ممارسة المحاكم الجزائية لهذا الحق وضيَق من نطاق المحاكم غير الجزائية إذ لم يخول للمحاكم المدنية حق تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها، فكل إجراء قضائي يرمي إلى تحقيق غاية، وكل نتيجة تنبثق منها آثار، وعليه سوف نتطرق إلى آثار ممارسة هذا الحق من طرف قضاة الحكم بما فيها من آثار الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات وطرق الطعن فيها.

[52] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.465.

بناء على ما تقدَم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول إجراءات تصدي المحاكم في تحريك الدعوى العمومية في**(المبحث الأوَل)**، وآثار تصدي قاضي الحكم في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوَل

إجراءات تصدي قاضي الحكم

حدَد المشرع الجزائري نظام التقاضي وقواعده بما يكفل حسن سير انعقاد الجلسات لضمان الهدوء أثناء سيرها، فكل عرقلة للجهات القضائية في آداء وظيفتها تؤدي لا محالة إلى متابعة جزائية من هنا فقد قرَر مجموعة من القواعد الإجرائية التي يلجأ إليها قاضي الحكم لضبط سير الجلسة، ومن بينها تلك المتعلقة بجرائم الجلسات، حيث تختلف إجراءات تحريك الدعوى العمومية باختلاف نوع ودرجة المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها، كون أنَ المشرع فرَق بين النطاق المخول للمحاكم الجزائية والمدنية لممارسة حقهم في التصدي بشأن جرائم الجلسات سواء شكلت الجريمة المرتكبة جناية ،جنحة أو مخالفة.

قد نظم المشرع الجزائري جرائم الجلسات في الباب السابع تحت عنوان "في الحكم في الجرائم التى ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم" واستثنى من نطاق الأحكام المنصوص عليها في المواد 295 و296، كذا المواد من 567 إلى 571 والمادة 237 الخاصة بشهادة الزور، ضف إلى ذلك الجرائم المرتكبة من قبل المحامين والموظفين العامين في الجلسة وأعدَ لها إجراءات خاصة وهذا ما يدعى" بالقضاء الاستثنائي".[53]

في هذا الصدد قسمنا هذا البند من دراستنا إلى مطلبين، نتطرق إلى إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات في **(المطلب الأول)** ثم إلى الاستثناءات الواردة عن حق تصدي قاضي الحكم في **(المطلب الثاني)**.

[53] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.544.

المطلب الأوَل

إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات

كل عرقلة لحسن سير العدالة معرَض إلى المتابعة الجزائية، وعليه خوَل المشرع الجزائري لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب اثر أو أثناء سير الجلسات وبشأن الأفعال التي تخل بنظام وانضباط الجلسة؛ إلاَ أنَه يقرر الشارع اختلافا بين السلطات المخوَلة للمحاكم الجزائية وغير الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها سواء انعقدت الهيئات الحاكمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وقد ميَز كذلك بين نطاق ممارسة القضاة لهذا الحق ويكمن ذلك في امتداد سلطة المحاكم الجزائية إلى إمكانية التحقيق والحكم تلقائيا في الدعوى " وفي نفس الجلسة التي اقترفت الجريمة فيها" [54] وذلك عملا بالمواد 237 295 و296 و567، 568 و569، 570،571 من ق إج، وعلى خلاف سلطة المحاكم المدنية التي يقتصر دورها على تحرير محضر بالواقعة ثمَ إحالته إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ بشأنها التدابير المخصصة حسب مقتضيات القضية.[55]

على ضوء ما تقدم سوف نتناول إجراءات التصدي في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة في **(الفرع الأوَل)**، وإجراءات التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة **(الفرع الثاني)**.

---

[54] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.33.

[55] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج.03، (جرائم – ربا فاحش)، ط.01، دار العلم للجميع، بيروت، 1976، ص.517.

الفرع الأوَل

إجراءات التصدي في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة

نستشف من خلال استقرائنا لنصوص المواد من 567 إلى 571 من ق إج حيث أنَ المشرع الجزائري منح لرئيس الجلسة أثناء المرافعات سلطة المتابعة الجزائية ضد كلَ من يرتكب فعلا مجرَما قانونا سواء تعلَق الأمر بجناية، جنحة أو مخالفة| وفي هذا الصدد يقرَر الشارع التفرقة بين المخالفة والجنحة من ناحية، وبين الجنايات من ناحية أخرى، سنبيَن هاته الحالات فيما يلي:

أولا: حالة وقوع جنحة أو مخالفة

تضمنها المشرع الجزائري في المواد 568 و569 و570 من ق إ ج.

1.حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي:

عالجتها نص المادة 568[56] ونستخلص منها أنَه في حالة ارتكاب جريمة في محكمة غير جزائية أومجلس قضائي يقوم رئيس الهيئة الحاكمة بتحرير محضرا عن الواقعة ويرسله إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات اللاَزمة للمتابعة كونها غير مختصة للبت فيها؛ فبمجرَد إحالة الملف للنيابة العامة علما أنَه لا يجوز لنفس التشكيلة التي ارتكبت أمامها الجنحة أو المخالفة أن تشترك في جلسة الحكم للوقائع نفسها، إلاَ أنَ هذا لا يمنع القاضي من اتخاذ تدابير احتياطية في مواجهة المتهم بإصدار أمر بالقبض ضدَه وذلك في حالة بلوغ المخالفة درجة من الجسامة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق ستة أشهر، والحكمة المتوخاة هي عدم حرمان مرتكب الجريمة من درجة من درجات التقاضي.[57]

---

[56] تنص المادة 568 من الأمر 66-155 على أنَه: " **إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية**".

[57] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.180.

تجدر الإشارة أنَ المحاكم المدنية لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وكذا الفصل في الجنح والمخالفات الواقعة في جلساتها، فلا يحق لها إتخاذ إجراءات بشأنها بإستثناء القبض على المتهم إذا إقتضى الحال ذلك، "ويصرف معنى "إقتضى الحال ذلك" أنَ المسألة تقديرية للمحكمة وفقا لما تراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة".[58]

قصَر المشرع الجزائري من سلطة المحاكم غير الجزائية على الجنح والمخالفات التعدي على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وحالة الإدلاء بشهادة الزور.

2. حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات:

تضمنتها المادة 569[59] ويلاحظ أنَ المشرع الجزائري خوَل لقاضي الجنح سلطتي الإتهام والمتابعة، حيث أنَه يجوز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرَم والفصل فيها في آن واحد؛ أمَا في حالة تأجيل القضية يصبح القاضي مجرَد شاهد على الواقعة ولا يجوز الجمع بين صفتي القاضي والشاهد[60]، يقوم القاضي بالفصل في القضية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا من استجواب المتهم، سماع الشهود وطلبات النيابة ودفاع المتهم عند وجوده.

تجدر الإشارة أنَه يطرح إشكال في مدى إختصاص قسم المخالفات بالفصل في المخالفات والجنح الواقعة بجلستها رغم عدم اختصاصها؟ أمَا في حالة وقوع جناية بجلسة محكمة الجنح، على القاضي أن يأمر بالقبض على المتهم وسماع أقواله واستجوابه فلا يجوز له أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه كون الجريمة ليست من إختصاصه ويقتصر دوره على تحرير محضر وإحالته إلى النائب العام.

---

[58] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية،(الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية-التحقيق الإبتدائي المحاكمة- طرق الطعن في الأحكام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.145.

[59] تنص المادة 569 من الأمر 66-155 على أنَه: "**إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء**".

[60] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، د.ط، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1991، ص.97.

3. حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات:

نصت عليها المادة 570[61] وبستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنَه لرئيس المحكمة أن يتَبع نفس الإجراءات التي يتَخذها رئيس محكمة الجنح، بمعنى أنَ القاضي يقوم بتحريك الدعوى حال وقوع الجريمة والحكم فيها تلقائيا دون رفعها إلى النيابة العامة وإلاَ طبقت عليها القواعد العامة، ونستخلص كذلك أنَ هناك إشكال في ما يخص الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيَدة بشكوى من المجني عليه، فبالنسبة للجرائم التي تقع أثناء سير الجلسة سواء كانت الجريمة تشكل مخالفة، جنحة ففي هذه الحالة لا يتقيَد حق تصدي قاضي الحكم في إقامة الدعوى بشأن جرائم الجلسات حتى ولو كانت جريمة الجلسة من تلك التي يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على شكوى أو طلب أو إذن لأنَ تلك الجريمة لا يقتصر أثرها على المجني عليه أو الهيئة التي ينتسب إليها الجاني بل ينال من هيبة المحكمة وكرامتها، ومن ثم لا يتوقف إقامتها والحكم فيها على تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق فيه ولا الحصول على إذن[62] ، لم يعالج المشرع الجزائري حالة وقوع جريمة مقيَدة بشكوى من المجني وعليه في جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 567 من ق إ ج ج التي تنص على أنَه: " يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرلئم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات...".

لا ندري ما المقصود بعبارة (ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات) فهل عند وقوع جريمة مقيَدة بشكوى في الجلسة يكون حق تصدي القاضي واقف على حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه بالرغم من أنَ الجريمة المرتكبة تشكل من جهة مساسا بالمصلحة الشخصية للمجني عليه وتعدُ من جهة أخرى مساسا بهيبة ووقار المحكمة ؟ فالسؤال يبقى مطروح ويعود ذلك إلى عدم وضوح نص المادة سالفة الذكر.[63]

---

[61] تنص المادة 570 من الأمر 66-155 على أنه: " **إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569** ".

[62] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.183.

[63] مرجع نفسه، ص.183.

ثانيا: وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي

لم يخول المشرَع الجزائري لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى والفصل فيها سواء وقعت الجناية في جلسة محكمة الجنايات أو الجنح نظرا لخطورتها وإلزامية إجراء التحقيق بشأنها وذلك طبقا لنص المادة 571 من ق إ ج.[64]

نستشف من نص المادة أنَه إذا كانت الجريمة جناية، يقوم القاضي بتحرير محضر ويأمر بتوقيف المتهم ويحيله مرتفقا بأوراق الدعوى إلى النيابة العامة التي توجه طلب فتح تحقيق و ذلك إعمالا للقاعدة العامة المقرَرة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 من ق إج: " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات " هذا من ناحية؛ أمَا من ناحية أخرى لعدم إختصاص الجهات غير الجزائية ومحاكم الجنح بنظر في مثل تلك الدعاوى.

أمَا بشأن حالة إدلاء الشاهد بشهادة الزور، لا يحرك القاضي الدعوى العمومية ضدَه بل يأمره بالتزام مكانه، وقبل إقفال باب المرافعات يمنح للشاهد مهلة للتراجع عن أقواله فإذا عدل عنها يأمر القاضي بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات لإرساله إلى النيابة العامة وعند البت في القضية أو تأجيلها يقتاد المتهم للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق بشأنه وذلك طبقا لمقتضيات المادة 237[65] من ق إ ج ج.

---

[64] تنص المادة 571 من الأمر 66-155 على أنَه: " **إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي**".

[65] تنص المادة 237 من الأمر رقم 66-155 : "**إذا تبين من لمرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم هدا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكان ويحضر المرافعات لحين النطق وأن لا يبرح مكانه إلى غاية النطق بقرار المحكمة وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد. ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء. وإذا ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه. ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة**".

الفرع الثاني

إجراءات التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة

كما تم ذكره أعلاه تعود سلطة تسيير الجلسة وضبطها إلى رئيسها، فللمحاكم وقارها ورصانتها ولهذا يجب على كافة الحاضرين بما فيهم أطراف الخصومة والمتهمين والجمهور الحاضر والموظفين الالتزام بالنظام والانضباط أثناء انعقاد وسير الجلسات، احتراما لهيئة المحكمة حتى تتمكن هذه الأخيرة من آداء مهامها على وجه الإتقان وفي جو من اليقين والهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة.

حيث أنَه تنص المادة **295** من ق إج ج على مايلي: " **إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية**".

يتبين لنا من خلال استقراء المادة أنَ المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات، سلطة التصدي لكل ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، وعدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظامها، وعليه إذا صدر فعلا مخلاً من أحد الحاضرين في الجلسة، يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من القاعة، ولا يعتبر هذا الأمر عقوبة بل هو إجراء إداري محض.

أمَا في حالة إصرار مرتكب الفعل المخل على فعله ومقاومته لعملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس يجوز عندها للقاضي إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه في الحال وذلك بمعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، علما أنَ توقيع هده العقوبة يعتبر حكما يصدر وفقا للإجراءات المخولة قانونا وإلاَ اعتبر باطلا؛ أمَا إذا صدر الإخلال ممن يؤدي وظيفة بالمحكمة فلرئيسها أن يسلط عليه جزاء تأديبيا وفقا للحقوق المقررة لرئيس المصلحة.[66]

[66] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.77-78.

أجاز القانون للمحكمة بمقتضى نص المادة 295 أن تحكم على جريمة إهانة القاضي طبقا لنص المادة 144[67] من ق ع ج بحيث أنَه تشدَد العقوبة بشأنها، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلَف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي(المادة 2/144) ولو كان ذلك على حساب ضمانات حرية المتهم المكفولة دستوريا فقد تضمن دستور2016[68] في فصله الرابع 13 مادة تؤكد جميعها حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن. مما يزيد في أهميتها والغاية من ذلك هو الحفاظ على هيبتها وإحترامها وعدم السماح لأيَ شخص من التطاول على هيئتها أو أحد أعضائها فبمجرَد وقوع الجريمة خلال الجلسة تعدُ الأقدر من غيرها على إثبات الجريمة والحكم فيها فإذا كانت الهيئة الحاكمة جزائية يفصل فيها القاضي في حدود إختصاصه، وفي حالة كونها غير جزائية يحرَر رئيس الجلسة محضر عن الواقعة ويحيله إلى النيابة العامة لمحاكمته أمام الجهة المختصة وتجدر الإشارة أنَه عملا بمقتضى الفقرة الثانية من نص المادة 144 من ق ع ج يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حدَدت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للمصاريف المبينة في نص الفقرة الأولى من نفس المادة؛ أمَا إذا شوش المتهم أثناء الجلسة ينبَهه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295؛ أمَا في حالة إبعاده عن قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى غاية نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيابه حضورية ويحاط علما بها، هذا ما تضمنته

---

[67] تنص المادة 144 من الأمر 66-156: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم**".

[68] دستور 28 /1996/11، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، المعدَل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج عدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج عدد 63، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14.

المادة 296 من ق إ ج، كما نصت المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على معاقبة كل من تعدَى على محام أو إهانته بإشارة أو قول أو تهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقرَرة لإهانة أحد أعضاء هيئة المحكمة.[69]

استخلصنا كذلك أنَ الحكم بشأن أفعال الإخلال، يصدره رئيس الجلسة دون مشورة أعضاء الهيئة (إذا تكوَنت التشكيلة أكثر من قاضي) ويوقَع عليه عقوبة السجن من شهرين إلى سنتين وذلك حسب درجة الفعل المرتكب.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة عن سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية

يفرض الإحترام الواجب للعدالة، عدم عرقلة سير الجلسات وتأكيد نظامها ويطبَق ذلك على الجمهور الحاضر بما فيه الأفراد العادين أو أطراف الدعوى المنظور فيها أو الدفاع المحترم أو شهود أو أحد موظفي المحكمة بما فيه ممثل عضو النيابة العامة أو كاتب الضبط أو أعضاء القوَة العمومية، وبالتالي لا تطبق المواد سالفة الذكر على الجرائم الواقعة من المحامين والموظفين العامين، فقد غاير المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة الجزائية، فتتخذ إجراءات خاصة بشأنهم وذلك في حالة ما إذا إرتكب أحدهم جريمة في الجلسة أو أتى بفعل يخلُ بالنظام الداخلي للمحكمة، ويعود ذلك للضمانات المقرَرة لحقوق الدفاع وتقديرا لدور المحامي [70]، ويكمن جوهر هذا الإستثناء في مكانة المحامي في الجلسة، فوضع المحامي فيها

يختلف عن وضع غيره من الحاضرين وهذا الإختلاف يفسَر الحكم الخاص بهذه الجرائم وقرَره المشرع الجزائري في القانون المنظم لمهنة المحاماة وذلك في نص المادتين 2/24 و25 منه.

---

[69] تنص المادة المادة 26 من القانون رقم 13-07 على أنَه: " **تطبَق على إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي...**"

[70] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979، ص.117.

وعليه سنعالج سلطة القاضي في جرائم المحامين في **(الفرع الأول)** والإجراءات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطة القاضي بشأن جرائم المحامين

إنَ المحاماة علم وفن، والفن يعني الخبرة والممارسة، وهم القضاء الواقف لدورهم الكبير عند تأدية الأمانة في تحقيق الحق وتوصيل العدل لأصحابه، وعلى المحامي أن يتجلَى بصفة الصدق والإستقامة وإتقان عمله بمساعدة الغير إبتغاء لطمأنينة النفس[71]، غير أنَ المحامين بشر، والبشر يخطئ ويصيب، وقد يصدر من المحامين ما يخلٌ بالجلسات وما يعطلٌ سيرها والمقصود بجرائم المحامين، كل فعل يقع من المحامي في الجلسة أثناء قيامه بواجبه أو بمناسبته وقد تكون هذه الأفعال بمثابة إخلال بنظام الجلسة، أم بجريمة تكيَف بجناية جنحة أو مخالفة، فلا يخضع المحامي لنفس الإجراءات المقرَرة في أحكام المادة 295 من ق إج الخاصة بالإخلال بنظام الجلسة، بينما تطبَق عليه القواعد العامة في جرائم الجلسات، وهذا عملا بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

لقد أوجبت أحكام قانون تنظيم المحاماة على المحامين أن يلتزموا في سلوكهم مظاهرهم وبما يدلٌ على الإحترام الكامل لهيئة المحكمة ورصانتها، والتقيُد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والإستقامة، والقيام بجميع الواجبات المقررَة بمقتضى القانون، وهذا عملا بآداب وأعراف المهنة، كما يجب على المحامي آداء وظيفته في إطار من الأخلاق وتجنُب كل ما يحطُ من قدره في أعين الحاضرين، وأن يكون وافر التهذيب في وقفته وحركاته أمام القاضي وتجدر الإشارة على أنَه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة (المادة 2/24 من ق ت م م).

---

(71) جعيدان إبن متعب المطيري، ضبط الجلسلت ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص.89.

أولا: مبررات الإستثناء

المحامي رجل قانون، فوجوده في قاعة الجلسة لا يقف فقط على قيامه لمهمة الدفاع على موكله كونه يحتل مركزا قانونيا هاما في النظام القضائي، علما أنَ المشرع الجزائري لم يورد قيودا على مهمته، في حين أنَ المحامي حر عند أدائه للمرافعات فيمارسها دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه، فيؤديها في جو من الأمانة والصدق في حدود الأحكام المقررة ضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا : شروط الإستثناء

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط تمتع المحامي بالحصانة ضد جرائم الجلسات؛ إلاَ أنَه بعد استقراء أحكام التشريعات المقارنة بما فيه التشريع المصري الذي أوردها في النص المادة 245 من ق م م[72]، ونظرا لتطابقها مع أحكام القانون الجزائري توصَلنا إلى استخلاص النقاط التالية وسنبينها فيما يلي:

- أن يكون الشخص مرتكب الجريمة محاميا أي مقيَدا بإحدى جداول المحامين.[73]
- أن يرتكب المحامي جريمة أثناء أداء وظيفته وبمناسبتها في آن واحد.
- إذا انتفى الشرط الثاني، زال مبرَر الحماية بمعنى أنَه إذ لم يكن المحامي في حالة تأدية وظيفته أو لم تكن الجريمة بسببها، يكون شأنه شأن حاضرين الجلسة ولقاضي الحكم أن يعامله بمقتضى المواد 567،568،569،570،571 من ق إ ج.
- إحالة المحامي للنيابة العامة التي تتخذ الإجراءات المنوط بها في ق إج.

[72] قانون رقم 17 لسنة 1983، المعدَل والمتمم بالقانون رقم 197 لسنة 2008 يتضمن قانون المحاماة المصري.

[73] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.348.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين

قد يرتكب المحامي ما يخل بالقوانين المقرَرة لمهنته أثناء إنعقاد الجلسة وذلك بأن يصدر منه قولا أو فعلا يمس برتبة القاضي أو هيبته أو بالإحترام الواجب له، فإنَه في ظل ق إ م ق فقد نظَم المشرع الجزائري هاته الحالة والإجراءات واجبة التطبيق، إذ أنَ يحرر القاضي تقريرا بالواقعة ويرسله إلى وزارة العدل التي تشعر به اللَجنة المختلطة للطُعون في أقرب أجل، وفي انتظار مقرَر اللَجنة ينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة وعلى نقيب المحامين الاهتمام بمصالح المتقاضين (م 5/31 و6)[74]، وفي حالة تقصير المحامي في الالتزامات المفروضة عليه بموجب يمينه، يحال هذا الأخير أمام مجلس النقابة المختص بالتأديب (الفقرة 08 من نص المادة 31)، وتجدر الإشارة إلى أنَ الحكم الصادر من المحاكم المدنية يكون مشمول بالنَفاذ المعجَل."المادة 5/31" من نفس القانون؛ إلَا أنَه بعد إلغاء ق إ م القديم وصدور ق إ م وإ أحال المشرع الجزائري مدلول المادة 31 إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة وذلك بمقتضى المادة 25 [74] منه.

نستشف من أحكام المادة المذكورة أعلاه، أنَ المحامي يتمتع بحصانة في حالة قيامه بمهامه وفي حالة تجاوز حدود مهنته بارتكابه لفعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، يقوم القاضي برفع الجلسة وإخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين لتسوية الوضع والوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع فإذا لم يتم إيجاد حل ودَي يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين وتحال القضية إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يعرضها

---

[74] تنص المادة 25 من الأمر 13-07 على أنَه:" إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا يرفع الأمر إلى وزير العدل،حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن".

على اللجنة الوطنية للطعن؛ أمَا إذا وقع منه ما يستدعي متابعته جزائيا في حق هيئة المحكمة أو أطراف الدعوى أو الجمهور كالسب أو الإعتداء على أحد الحاضرين أو ما شابه ذلك فهذا يعدُ من جرائم الجلسات، فيتعيَن عندها على القاضي تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة لكي تتخذ الإجراءات الخاصة بهذه الحالة، فلا يتم مؤاخذته عمَا بدر منه فور إرتكاب الفعل المسند إليه.

المبحث الثاني

الآثار الناتجة عن سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية

لا شك أنَ حسن قيام هيئات التحقيق والمحاكمة لوظيفتها يقتضي ضمان الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة وأنَ كل عرقلة لأداء تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة حسن سير العدالة وينال من هيبة تلك الهيئات وما لها من إحترام وقدسية[75]، لهذا أسندت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، المصري والفرنسي إلى رئيس الجلسة سلطة إقامة الدعوى العمومية ضد كل من يقع منه إعتداء يعتبر جريمة، بل والتصدي لمحاكمته والحكم عليه على الفور إذا لزم الأمر في جرائم معينَة وذلك دون الإخلال بقواعد الإختصاص المخوَلة لكل جهة[76]، منح المشرع الجزائري حق التصدي لقضاة الحكم في عدَة صور وإختلفت بالتالي الإجراءات بالنسبة لكل صورة من الصور، كما إختلفت الآثار وفقا للغاية التي حرص المشرَع على تحقيقها.

وعليه سوف نختم دراستنا بتناول هاته الآثار في مطلبين، سنتطرَق إلى آثار التصدي لجرائم الجلسات (المطلب الأوَل)، والمحاكمة في جرائم الجلسات (المطلب الثاني).

---

[75] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج.01 (دعوى الحق العام– الدعوى المدنية)، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.172.

[76] مرجع نفسه، ص.172.

المطلب الأوَل

آثار جرائم الجلسات

كما سبق لنا ذكره أعلاه، لقاضي الحكم حق الجمع بين سلطتي الإتهام والحكم على جرائم الجلسات وذلك شريطة وقوعها في الجلسة فيبادر بإقامة الدعوى وتحريكها فور إكتشافها وهذا الحق يعتبر جوازيا فله إستعماله أو تركه، فإذا إنتهت الجلسة ولم يستخدمه فليس له بعدها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إذ يسقط حقَه في التصرُف فيها وتصبح من إختصاص النيابة العامة التي تتولى إجراءات المتابعة وتحيلها إلى الجهة المختصة للنظر فيها وذلك وفقا للقواعد العامة[77]، تختلف جرائم الجلسات عن حالة الإخلال بنظام الجلسة وذلك في طبيعة الجريمة وإجراءات المتابعة، وبالتالي غاير المشرَع الجزائري بين الآثار المنبثقة من جرائم الإخلال بنظام الجلسة والتي يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الحقيقي للكلمة

" **délits d'audience proprement dit** "[78] وبين جرائم القانون العام التي ترتكب في الجلسة.

فقد منح لقضاة المحاكم الجزائية وغير الجزائية سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، وبالتالي تختلف الآثار بحسب طبيعة الجريمة وما إذا كانت الواقعة مجرَد فعل الإخلال بنظام الجلسة أو جريمة تشكَل جناية، جنحة، أو مخالفة من جهة وبحسب نوع ودرجة المحكمة التي وقع بها الفعل المجرَم من جهة أخرى.

وعليه سنتناول بهذا الصدد آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة (الفرع الأوَل) وآثار التصدي في حالة إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة (الفرع الثاني).

---

(77) جعيدان إبن متعب المطيري، مرجع سابق، ص.98.

(78) محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص.753 نقلا عن:

jacques Hamelin,andré Damien, les règles de la profession d'avocat, p.02.

الفرع الأول

آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة

كما سبق لنا ذكره، حق ضبط وإدارة الجلسة منوط برئيسها عملا بنص المادة 295 من ق إج ج بالنسبة للمحاكم الجزائية والتي تقابلها المادة 262 من ق إ م و إ ج بالنسبة للمحاكم المدنية والإدارية، فأجاز المشرَع الجزائري بمقتضى المادتين 295 و296 من ق إ ج لرئيس الجلسة أن يطرد كل من يمس بكرامة المحكمة وتكمن ميزة هذا الإجراء في كونه حق مطلق لرئيس الجلسة؛ أمَا في حالة إصرار محدث الإخلال على فعله سواء كان من الحاضرين أو المتهم أو أحد الشهود على مقاومة تدبير الرئيس، فقد كيَف المشرع الجزائري هذه الجريمة بجنحة وأجاز للقاضي معاقبته حسب الجزاءات المقرَرة في نص المادة 295 ق إ ج وذلك دون المساس بجرائم الإهانة والتعدي على القضاة، وعليه توصلنا من خلال إستقراء نصوص المواد سالفة الذكر، استخلاص مجموعة من الآثار الناتجة عن أفعال الإخلال والتي سنبينها على النحو التالي:

أولا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة بجلسة محكمة الجنايات والجنح والمخالفات

يكمن أثر التصدي أمام محكمة الجنح والمخالفات في سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها على الشخص المخل بنظام المحكمة أو المتهم، وذلك بعد سماع أقوال المتهم والدَفاع إن وجد[79]، ويتم معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، وتشدَد العقوبة من سنة إلى سنتين في حالة ما إذا شكَل الفعل جريمة الإهانة والتعدي على قاضي أو عضو النيابة أو أحد المستشارين أو ضابط قضائي أو كاتب الضبط عملا بنص المادة 144 من ق ع ج وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أجاز لرئيس الجلسة الرجوع عن حكمه قبل إنتهاء الجلسة لم يمنح المشرَع الجزائري للقاضي العدول على حكمه وذلك لعدم النص عليه في ق إج.

---

[79] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص.288.

ثانيا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة بجلسة المحاكم غير الجزائية ومجلس قضائي

يتمثل أثر تصدي القاضي المدني في توجيه إنذار إلى مرتكب فعل الإخلال ويكون ذلك بمثابة إجراء أولي، حيث أنَه في حالة إصراره على فعله يصدر رئيس الجلسة الأمر بإخراجه من القاعة، وإذا قاوم الشخص المطرود أو سبَب إزعاجا أثناء تنفيذ إجراء الطرد فنظرا للطابع الجزائي لهذا الإجراء يعود القاضي إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يقتصر دوره على إعداد محضر عن الواقعة وإحالته إلى النيابة العامة وذلك دون الحكم فيها كونه غير مختص للفصل فيها.

ثالثا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة من طرف المحامين بالجلسة

تتجلَى آثار تصدي قضاة الحكم بشأن جرائم المحامين في رفع الجلسة وإخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين بهدف إيجاد حل ودَي للنزاع، وعلى عكس ذلك يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى، وفي حالة عدم التسوية يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللَجنة الوطنية للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ق.ت.م.م؛ أمَا حالة ارتكاب جنحة إهانة المحكمة أو التعدَي على أحد أعضائها المنصوص عليها في المادة 144 من ق ع، يحرَر القاضي محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة التي تتولَى إجراءات المتابعة، كما لا يجوز لنفس تشكيلة المحكمة التي حدثت الجريمة بجلستها أن تشترك في الحكم في الوقائع نفسها، ومبرَر ذلك أن لا يكون القاضي الذي تعرَض للإهانة خصما وحكما في آن واحد.[80]

[80] محمد عبد الطيف فرج، مرجع سابق، ص.775.

الفرع الثاني

آثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة

بالنسبة لآثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، تختلف سلطة قاضي الحكم بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وهذا ما نستخلصه من أحكام المواد من 567 إلى 571 من ق إ ج وسنبينه على النحو التالي:

أولا: آثار التصدي إذ كانت الجريمة المرتكبة تشكَل جنحة أو مخالفة

في حالة وقوع الجنحة بجلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي، يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة المرتكبة بالجلسة ويحيله إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات المتابعة ضد المتهم .وهذا ما جاءت به المادة 568 من ق إج ج، ويمكن للقاضي إلقاء القبض على المتهم إذا إقتضى الأمر ذلك؛ أمَا إذا تعلَق الأمر بوقوع جنحة أو مخالفة بجلسة محكمة الجنح أو المخالفات، ففي الحالة الأولى يكون على رئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال والفصل فيها طبقا لنص المادة 569 من ق إج؛ أمَا في حالة وقوعها بجلسة محكمة المخالفات وبإعتبار قاضي المخالفات غير مختص بالفصل في الجنح وذلك على عكس قاضي الجنح الذي يكون مختص بالفصل في المخالفات، حيث أنَ الملاحظ أنَ صياغة المشرَع الجزائري لنص المادة سالفة الذكر غير واضحة في هذا الشأن، وكان يتعيَن إعادة صياغة النص على أساس أنَه في حالة وقوع جنحة أمام قسم المخالفات يتعيَن على القاضي أن يحرَر محضر بذلك ويحيله إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات اللاَزمة؛ أمَا إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكَل مخالفة فإنَ المحكمة سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات يقوم القاضي بتحرير محضر عن الواقعة ويحكم فيها في الحال.[81]

أمَا إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 ق إج(المادة 570 ق إ ج ج).

[81] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.181.

ثانيا: آثار التصدي في حالة إرتكاب جناية

إذا كانت الواقعة تشكل جناية تنحصر سلطة قاضي الحكم على القبض على الجاني وإقامة الدعوى العمومية دون الفصل فيها فيلجأ القاضي إلى إستجواب المتهم وتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة لإتخاذ إجراءات إفتتاح التحقيق طبقا لنص المادة 571 من ق إ ج.

ثالثا: آثار التصدي لجرائم المحامين

إذا كانت الأفعال الصادرة عن المحامي تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواءا عند آداء وظيفته أو بمناسبتها، فلا يجوز للقاضي تحريك الدعوى ضدَه ويعمل رئيس الجلسة بأحكام المادة 25 من ق ت م م؛ أمَا إذ كان المحامي لا يؤدَي وظيفته في المحكمة وقت إرتكاب الجريمة يكون شأنه شأن الشخص العادي فتطبَق عليه القواعد العامة في هذا الشأن.[82]

المطلب الثاني

المحاكمة في جرائم الجلسات

كل متابعة جزائية تنتهي بإنزال الجزاء على مرتكب الفعل المجرَم، فتفصل فيها المحكمة بإصدار حكم قضائي ضد المتهم مع مراعاة الإجراءات التي تكفل له حقوق الدفاع أثناء مباشرة الإجراءات ضدَه ،فلكل متهم الحق في الدَفاع وفي محاكمة عادلة.[83]

الأصل في المواد الجزائية أنَ القاضي حر في تكوين عقيدته من الأدلة التي تلقاها من ملف الدعوى أو أثناء المحاكمة ولا يجوز له الفصل في القضية وفقا لإعتباراته الشخصية إلاَ أنَ المشرع الجزائري وضع استثناءا لهذا الأصل وذلك بتخويل قاضي الحكم سلطة التصدي

---

[82] محمد عبد اللَطيف فرج، مرجع سابق، ص.723.

[83] André GIUDICELLI, « procédure pénale », Revue de science criminelle et droit pénal comparé éd.n°01, Dalloz, janvier/mars 2003, paris, p.129.

والحكم في جرائم الجلسات كونه شاهدها وقد شكلت مساسا بحرمته وهيبته وبالاحترام الواجب لهيئة المحكمة، فتحكم المحكمة في الجنح والمخالفات الواقعة بجلستها، وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها، فإذا تبيَن للقاضي أنه لن يفصل في الدعوى على وجه الحياد بل سوف يكون منحازا لذاته فيجوز له أن يحرَر محضر بالوقائع وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة، وبعبارة أخرى يقيم القاضي الدعوى دون النظر فيها.

تعتبر المحاضر التي يحرَرها القضاة لإثبات ما يقع أمامهم من جرائم الجلسات بمثابة محاضر رسمية وذلك لصدورها من موظف مختص بتحريرها، فهي بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها.[84]

أمَا في حالة ما إذا استعمل قاضي الحكم سلطاته المخوَلة له قانونا من قبل المشرع الجزائري في جرائم الجلسات وفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة بالجلسة، فيكون قد مارس حقه بإستخدام الوظائف الإجرائية الثلاث ألا وهي سلطة الإتهام والتحقيق والحكم وتكمن الغاية من إنزال القاضي عقوبة فورية على الفاعل في تحقيق الردع العام[85] فإذا تصدت المحكمة للفصل في الجريمة فإنَها توقف الدعوى العمومية الأصلية ويجوز للمجني عليه أن يتأسَس كطرف مدني في الجلسة وذلك طبقا للقواعد العامة.[86]

وعلى ضوء ما تقدَم سوف نتناول الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في (الفرع الأوَل) والطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في (الفرع الثاني).

---

[84] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص.322-323.

[85] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص.250.

[86] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.01، ط.03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.58.

الفرع الأوَل

الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات

بناء على ما تقدَم إستخلصنا من المواد 295، 296 وكذا المواد من 567 إلى 571 من ق إج أنَ إجراءات المحاكمة تختلف حسب نوع الجريمة والجهة القضائية التي وقعت فيها وبحسب تكييف الواقعة، فإذا تعلَق الأمر بمخالفة تكون العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز شهرين كأقصى عقوبة وفي هاته الحالة لا يمكن للقاضي أن يصدر مذكرة إيداع ضد المتهم؛ أمَا إذا كيَفت الجريمة المرتكبة بجنحة، نستشف من أحكام المادتين 357 /1 و2[87] و358 /1و2 [88]من ق إج أنَه يجوز للمحكمة إذا تعلَق الأمر بجنحة وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه وعليه ففي غير هاته الحالة إنَ مرتكب الفعل محل المتابعة يبقى في الإفراج مع العلم أنَ العقوبة مهما كانت لا تنفَذ إلاَ بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن فيها ويصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

تجدر الإشارة إلى أنَه في حالة صدور حكم ضد مرتكب الفعل بعقوبة غرامة لا تتجاوز 20.000 دج فإنَ هذا الحكم يصدر نهائيا ويكون غير قابل للاستئناف والطعن؛ أمَا إذا تعلَق الأمر بجناية فإنَه بغض النظر عن نوع الجهة الواقعة بجلساتها سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي، فإنَ القاضي لا يفصل فيها في الحال وذلك لوجوب إجراء التحقيق، حيث كانت هناك سابقة قضائية أمام مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/12/16 أين تم الإعتداء على النائب العام المساعد داخل قاعة الجلسات بالغرفة الجزائية، إذ قام أحد الحاضرين بتعبئة مسدَسه

---

[87] تنص المادة 1/357و2 من الأمر 66-155 على أنَه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة. وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

[88] تنص المادة 1/358و2 من الأمر المذكور أعلاه على أنَه: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. ويظل الأمر بالقبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة".

وتصويبه نحو رأس ممثل الحق العام مع العلم أنَ الفعل الإجرامي لم يتوقف إلاَ بعد تدخل مصالح الشرطة، فقام رئيس الغرفة بتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة مع إصدار أمر الإيداع ضدَ المتهم.

حيث أنَه بتاريخ 2009/12/10 حكمت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بعقوبة 10 سنوات سجن كعقوبة أصلية لجنايتي الإعتداء بالعنف على قاض أثناء تأدية أعمال وظيفته مع سبق الإصرار والترصد إضرارا بالضحية ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا لأحكام المواد 30 و2/148، 254 و255 و256، 257، 261 من ق ع، مع الحجر القانوني كعقوبة تكميلية.[87]

الفرع الثاني

الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات

لم يخص المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات و بالتالي تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك عملا بالمواد من 416 إلى 428 الخاصة بالإستئناف والمواد من 495 إلى529 التي تحدَد كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

وعليه تعدُ طرق الطعن العادية وغير العادية وسائل قرَرها القانون لجميع أطراف الدعوى بما في ذلك المتهم، الطرف المدني وكذا النيابة العامة والتي يتم الفصل فيها من جديد أمام جهات أخرى[88] فتشكَل دعوى جديدة مستقلة عن تلك المطعون فيها.[89]

---

[87] م ق، م ج، حكم رقم 09/00128 مؤرخ في 2009/12/10، الصادر في بجاية، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد(ه ف)، غير منشور.

[88] Annie BEZIZ-AYACHE, Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal, 5éme.Éd, Ellipses édition, Paris, 2011, p.313.

[89] (J). DE CODTE, (A).DE NAUW, (P).MANDOUX, (D). VANDERMEERSCH, « chronique semestrielle de jurisprudence » Revue de droit pénal et de criminologie, éd La Charte, N°81, avril-mai 2001, Bruxelles, p.400.

إذا تعلَق الأمر بحكم صادر في أوَل درجة، إذ أنَ قضاة المجلس ينظرون في الدعوى ويفصلون فيها من حيث الوقائع والإجراءات ويكون الحكم فيها إمَا بتأييد الحكم محل الإستئناف أو إلغائه أو تعديله سواء لصالح المتهم أو لغير صالحه كتشديد العقاب مثلا في حالة إستئناف النيابة للحكم؛ أمَا إذا تم الإستئناف من جانب المتهم فقط دون النيابة فلا يمكن إساءة مركز المتهم تماشيا مع مبدأ "لا يضار المتهم بإستئنافه" كما أنَ إستئناف الطرف المدني دون النيابة لحكم صادر بالبراءة فإنَ المتهم أمام جهة الإستئناف في هاته الحالة يصبح مركزه شاهد إذ أنَ الحكم الصادر بالبراءة أصبح نهائيا؛ أمَا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع كما هو الحال بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، فيبنى الطعن على أوجه قانونية محدَدة وشروط شكلية إلزامية تحت طائلة عدم القبول، وفي حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا فإنَه يتم نقض القرار أو الحكم محل الطعن ويحال من جديد أمام نفس الجهة المصدرة له بتشكيلة مغايرة، ففي حالة ما إذا فصل قاضي قسم الجنح والمخالفات بشأن وقوع جنحة بجلسته، يكون الحكم الصادر عنها إبتدائي قابل للإستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات على مستوى المجلس القضائي، وقابل للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، وفي حالة صدور حكم من محكمة الجنايات بشأن الجنح والمخالفات التي ترتكب بالجلسة يطرح تساؤل في طبيعة الحكم الصادر عن هيئتها في مدى كونه إبتدائيا قابل للإستئناف علما أنَ كافة الأحكام التي تنطق بها محاكم الجنايات تصدر نهائية؟ والسؤال يبقى مطروح لأنَ المشرَع الجزائري لم يفصل فيه.[90]

أمَا بشأن الجناية المرتكبة بجلسة محكمة الجنايات أو محكمة غير جزائية أم محكمة الجنح تتبع الإجراءات المنصوص عليها سابقا، فتحال القضية إلى محكمة جنايات بتشكيلة مغايرة لتلك التي وقعت أمامها الجناية، وعليه يكون الحكم الصادر عنها قابل للطعن أمام المحكمة العليا وذلك عملا بمبدأ التقاضي على درجتين.

[90] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.181.

مثال لهذا: تمَ الطعن في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/10 بشأن القضية رقم 09/00128 المشار إليها سابقا، وطعن فيه من جميع أطراف الخصومة بما فيه النائب العام لمجلس قضاء بجاية، المتهم والطرف المدني، حيث أنَه تم نقضه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2012/03/22 وقضت بقبول الطعن وإبطال الحكم المطعون فيه، وذلك بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكَلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.[91]

[91] م ع، غ ج، ق2، قرار رقم 687218 مؤرخ في 2012/03/22، الصادر في الجزائر، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (هـ ف)، غير منشور.

خـــــــــاتمة

خلصنا في نهاية المطاف إلى أنَ القانون وضع آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعَالة بغية إعادة ثقة المواطنين في العدالة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلاَ بتحسين المحيط الذي يتحرَك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقانون.

فإذا كان الأصل العام في المسائل الجزائية هو الفصل بين سلطة الاتهام والحكم تحقيقا للعدل، فإنه بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أنَ المشرع الجزائري قد خوَل إلى رؤساء المحاكم والمجالس القضائية حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع إثر أو أثناء إنعقاد الجلسات.

أورد المشرع الجزائري إستثنائات في ما يتعلَق بالجرائم التي ترتكب من طرف هيئة الدَفاع فلا يمكن متابعة المحامين في الجلسة إذ أنَه يمتاز بنوع من الحصانة الضمنية حيث لا تتم متابعته وذلك إلاَ بعد إتخاذ إجراءات تتمثل في إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليه ويكون هذا الأخير بمثابة إذن يسمح للنيابة العامة من مباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها، فالمحكمة أيًا كان نوعها تملك حق التصدي للجرائم التي تقع في الجلسة بحيث تختلف سلطتها بإختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت، فإذا كانت الجريمة لا تتعدى أن تكون إخلالا بنظام الجلسة فالقاضي يملك الفصل فيها مباشرة وهذا ما جاءت به أحكام المادة 295 من ق إ ج، بينما إذا كيَفت بجرائم الجلسات فللقاضي الجزائي إمكانية الفصل فيها مباشرة وفقا لقواعد الإختصاص واحتراما لدرجات التقاضي وتتبع الإجراءات المنوط بها في نصوص المواد من 567 الى غاية 571 من ق إ ج، أمَا فيما يخص الجرائم الواقعة بجلسات المحاكم غير الجزائية نستخلص أن المشرَع الجزائري لم يخوَل للقاضي المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها وقصَر دوره على تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة وذلك على خلاف المشرَع المصري الذي منح للمحاكم غير الجزائية حق تحريك الدعوى والحكم فيها في بعض الجرائم.

يتبيَن لنا ممَا تقدَم أنَه يجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها إذ يشترط القانون لصحَة إجراءات المحاكمة بشأن جرائم الجلسات أن تحرَك الدعوى العمومية في ذات الجلسة التي وقعت الجريمة فيها ولم يشترط أن يصدر القاضي حكما في نفس الجلسة فيجوز بعد تحريكها أن يؤجَل النظر فيها إلى جلسة لاحقة وبالتالي فإنَ الفورية التي تطلَبها المشرَع تنصرف إلى تحريك الدعوى العمومية لا إلى الفصل فيها، وتكون الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات قابلة للإستئناف أو الطعن بالنقض وذلك حسب مقتضيات القضية والجهة الحاكمة.

اعتمادا على ما تمَ تبيانه في هذه الدراسة تمكننا من إبراز النتائج التالية:

1. لم يعالج المشرع الجزائري حالة وقوع جريمة مقيَدة بشكوى في جلسة المحاكمة ولم يفصل فيها بنص صريح بل أشار فقط إليها في نص المادة 567 من ق إج؛ إلاَ أنَ مدلول المادة ضمني وغير صريح.

2. ظهور إشكال في مدى اختصاص قسم المخالفات في الفصل في المخالفات والجنح الواقعة بالجلسة رغم عدم اختصاصها ويعود ذلك إلى عدم وضوح نص المادة 569 ق إج.

3. استثنى المشرَع الجزائري جرائم المحامين من نطاق تصدي قاضي الحكم وذلك بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة إلاَ أنَه لم يتطرَق إلى كيفية متابعة المحامي في حالة إقترافه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

4. لم يفصل المشرع الجزائري في طبيعة الحكم الصادر من محكمة الجنايات بشأن الجنح والمخالفات المرتكبة بجلستها وهذا في الجانب النظري؛ أمَا فيما يخص المجال التطبيقي يكون الحكم قابل للطعن بالنقض وذلك كونه صادر عن محكمة الجنايات وهذا ما يعد حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي.

بإستعراضنا لهاته النتائج يمكننا وضع بعض الإقتراحات التي يمكن أن تسهل عمل القاضي عند ممارسته لحقه في التصدي:

1. ضرورة النص صراحة على حالة وقوع جريمة التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيَد بشكوى أو طلب المجني عليه أو إعادة صياغة نص المادة 567 من ق إج ومن المستحسن أن لا يقيد المشرع الجزائري القاضي الجزائي بهذا القيد سواء في ما يخص تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو الفصل فيها كون هذه الجرائم قد تنال من هيبة القضاء فالحكم فيها يمكّن المحكمة من إسترجاع وقارها وتحقيق الردع العام بشأن هذه الجرائم.

2. إدراج إجراءات المتابعة والفصل الخاصة بحالة وقوع جنحة في جلسة قسم المخالفات في مادة مستقلَة عن المادة 569 من ق إج، بحيث كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يبيِّن صلاحية قاضي قسم المخالفات وهي تحرر محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

3. تخصيص مواد تنظم إجراءات المتابعة في حالة إرتكاب المحامي جريمة من جرائم القانون العام في الجلسة، فقد فصل المشرع الجزائري في حالة إصدار المحامي تصرفات تشكل إخلالا بنظام الجلسة وأدرجها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفصلها عن المواد 295 و296 من ق إج ويعود ذلك إلى تمتع المحامي بحصانة تعفيه عن المتابعة تلقائيا، فحبذا لو خصص المشرع مواد تنظم حالة وقوع جريمة من جرائم القانون العام.

4. على المشرع الجزائري أن يبادر بوضع مواد خاصة تنظم طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن كل حالة من حالات جرائم الجلسات لكي يتسنى لأطراف الدعوى الرجوع إليها عند الإستئناف والطعن في الأحكام الصادرة ضدهم أو لصالحهم، عملا بالضمانات المقررة للمتهم تحقيقا لمخاكمة عادلة.

قـــائمـــة الـمـراجـــــــع

أولا: باللغـــة الـعربيـــة

I - الـكـتـــب:

1_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

2_ أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الإستثنائي بين قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة–التصدي–جرائم الجلسات–محاكمة رئيس الدَولة والوزراء–أوامر الآداء–دعوى الضمان–الطلب العارض)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3_ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الإستدلال–الدعوى الجنائية–المحاكمة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4_ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، والتسعون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

5_ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986.

6_ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، دون طبعة، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1991.

7_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم – ربا فاحش)، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، بيروت، 1976.

8_ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية–التحقيق الإبتدائي– المحاكمة– طرق الطعن في الأحكام)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

9_ خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، 2016.

10_ سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، الجزء الأول، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971.

11_ سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيُد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12_ عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

13_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول (دعوى الحق العام –الدعوى المدنية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2002.

14_ عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني، دون طبعة، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971.

16_ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

17_ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979.

18_ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية و غيرها)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جميع الاستدلالات–سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة– والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

20_ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

21_ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

22_ محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

23_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

24_ مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.

25_ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

26_ ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض وجرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

III- الرسـائـــل و المذكــرات:

أ- الرســـــائـــل:

1- جعيدان إبن متعب المطيري، ضبط الجلسلت ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2- علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني رسالة ماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3- محمد عبد اللطيف فرج، "سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية" (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

ب- المذكـــرات:

1- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

IV- المقالات العلميـــــة:

1_ حياة متولي بدوي، تحريك الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الجمركية، نسخة إلكترونية، http://www.mohamah.net/answer/37729.

V- القـوانيـــن:

أ- النصـوص الجزائريـــة:

1_ دستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، المعدَل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج عدد 63، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14.

2_ الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

3_ الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013 المتضمن قانون تنظيم المحاماة، المصادق عليه في 2013/07/02، ج ر ج ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2013.

4_ الأمر رقم 66-154، المؤرَخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

5_ القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48.

6_ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر ج ج عدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49.

ب- النصوص الأجنبيـــة:

1_ قانون رقم 17 لسنة 1983، المعدَل والمتمم بالقانون رقم 197 لسنة 2008 يتضمن قانون المحاماة المصري.

2_ قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل 1950/09/30، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3_ Code de procédure pénale Français, édition Dalloz, 2004.

VI- الأحكام و القرارات القضائية:

1- المجلس القضائي، محكمة الجنايات، حكم رقم 09/00128 مؤرخ في 2009/12/10، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد(ه ف)، غير منشور.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، قرار رقم 687218 مؤرخ في 2012/03/22، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (ه ف)، غير منشور.

ثانيـا: باللغـــة الأجنبيــة:

I- OUVRAGES:

1- BEZIZ-AYACHE Annie, dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale, cinquième édition, Ellipses édition, Paris, 2011.

2- BORRICAND Jaques, SIMON Anne-Marie, Droit pénal-Procédure Pénale, sixième édition, Sirey édition, Paris, 2008.

3- LEMESLE Laurent, PANSIER Fréderic-Jérôme, le procureur de la République, première édition, PUF édition, France, 1998.

II- ARTICLES:

1- DE CODTE (J) et de NAUW (A) et MANDOUX (P) et VANDERMEERSCH (D) « chronique semestrielle de jurisprudence », Revue de droit pénal et de criminologie, édition la charte, Numéro 81, Bruxelles, avril-mai 2001.

2- GIUDICELLI André, « procédure pénale », RSC Revue de science criminelle et droit pénal comparé, première édition, DALLOZ, paris janvier/mars 2003.

الـــفـــهـــــــرس

تشكرات

إهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 08

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية --------13

المبحث الأوَل: حق قاضي الحكم في التصدي في الجرائم الواقعة في الجلسات----------14

المطلب الأول: مضمون جرائم الجلسات ----------15

الفرع الأول: المقصود بالجلسة----------16

الفرع الثاني: تعريف جرائم الجلسات ----------17

المطلب الثاني: الإخلال بنظام الجلسة ----------18

الفرع الأول:المقصود بالإخلال بنظام الجلسة ----------20

أولا: تعريف الإخلال بنظام الجلسة----------20

ثانيا: الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها ----------21

1-الأفعال التي من شأنها الإخلال بالإحترام الواجب للمحكمة ----------21

2-الأفعال التي تمثل الإخلال بأوامر المحكمة----------22

3-الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة ----------22

الفرع الثاني: التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة ----------23

أولا: في طبيعة الجريمة----------23

ثانيا: في إجراءات المتابعة والفصل فيها ----------24

1-الإخلال بنظام الجلسة----------24

2-حالة وقوع جريمة بجلسة المحاكمة ---------- 24
المبحث الثاني: دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات ---------- 25
المطلب الأول: نطاق تصدى قاضي الحكم ---------- 26
الفرع الأول: نطاق تصدى قاضي الحكم في حالة الخلال بنظام الجلسة---------- 26
أولا: الإخلال بنظام المحاكم الجزائية ---------- 27
1-سلطة الأمر ---------- 27
2-سلطة الحكم ---------- 27
3-سلطة التأديب ---------- 28
ثانيا: الإخلال بنظام المحاكم المدنية---------- 28
الفرع الثاني: نطاق تصدى قاضي الحكم في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة---------- 30
أولا: القاضي الجزائي ---------- 30
ثانيا: القاضي المدني ---------- 30
المطلب الثاني: شروط تصدي قاضي الحكم ---------- 31
الفرع الأول: شروط تصدي المحاكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة ---------- 32
أولا: وقوع الفعل أثناء سير الجلسة ---------- 32
ثانيا: الإتيان بفعل أو قول من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة ---------- 32
ثالثا: الإمتناع عن تنفيذ أمر القاضي الذي يترأس الجلسة ---------- 33
رابعا: الفصل في القضية في نفس الجلسة ---------- 33
الفرع الثاني: شروط تصدي المحاكم في حالة إرتكاب جريمة في جلسة ---------- 33
أولا: أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة ---------- 34
ثانيا: أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة ---------- 34

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة ----------35
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية----------37
المبحث الأول: إجراءات التصدي قاضي الحكم ----------38
المطلب الأول: إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات----------39
الفرع الأول: إجراءات التصدي في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة ----------40
أولا: حالة وقوع جنحة أو مخالفة ----------40
1-حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي ---------40
2- حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنح و المخالفات----------41
3-حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات ----------42
ثانيا: وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي ----------43
الفرع الثاني: إجراءات التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة ----------44
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة عن سلطة قاضي الحكم في تحيك الدعوى العمومية ------46
الفرع الأول: سلطة القاضي بشأن جرائم المحامين ----------47
أولا: مبررات الإستثناء ----------48
ثانيا: شروط الإستثناء ----------48
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين----------49
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية---------50
المطلب الأول: آثار جرائم الجلسات ----------51
الفرع الأول آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة ---------- 52
أولا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة بجلسة محكمة الجنايات والجنح والمخالفات--------52
ثانيا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة بجلسة المحاكم غير الجزائية ومجلس قضائي ------53

ثالثا: آثار التصدي لجرائم الإخلال الواقعة من طرف المحامين بالجلسة ---------- 53
الفرع الثاني: آثار التصدي في حالة إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة -------- 54
أولا: آثار التصدي إذ كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة ---------- 54
ثانيا: آثار التصدي في حالة إرتكاب جناية ---------- 55
ثالثا: آثار التصدي لجرائم المحامين ---------- 55
المطلب الثاني: المحاكمة في جرائم الجلسات ---------- 55
الفرع الأول: الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات---------- 57
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات ---------- 58
خاتمة ---------- 62
قائمة المراجع ---------- 65
الفهرس ---------- 71

تحـــريك الدعوى العموميـــة من طـــرف قاضي الحـكـــم

ملـــخـــــص البحث

خوَل المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة المتابعة بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها من خلال المواد 237، 295 و296، وكذا المواد من 567 إلى571، وأورد إستثناءات عن نطاق ممارسة قاضي الحكم لسلطته في تحريك الدعوى العمومية بحيث أنَه قرَر قواعد خاصة بشأن جرائم المحامين بالجلسة؛ أمَا فيما يخص الحكم في الدعوى فقد أجازه للمحاكم الجزائية دون سواها وذلك حسب نوع الجهة التي إرتكبت الجريمة أمامها، وعليه يقتصر دور المحاكم غير الجزائية على تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فيها، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات إبتدائي قابل للإستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب ما إذا كيَفت الجريمة بجناية، جنحة أو مخالفة.

Résumé de la recherche

Le législateur algérien a attribué au juge le droit de poursuite dans le cadre des crimes et des incidents commis à l’audience, et lui a dicté les procédures à suivre via les articles 237,295,296 et les articles de 567 à 571, mettant en évidence les exceptions concernant les infractions commises par les avocats dans l’enceinte de l’audience.

Seuls les tribunaux pénaux ont le droit de rendre un jugement dans ce type d’affaires et d’y émettre une décision et ce en fonction de l’infraction et du degré de la juridiction devant laquelle cette dernière a été commise, en sachant que le jugement est passible d’appel ou de pourvoie en cassation selon le type de l’infraction et ce, qu’elle constitue une contravention, un délit ou bien un crime.